التَّعَقُّبُ المُفِيدُ

عَلى هَدْي الزَّرعي الشَّديد

تأليف

صاحب الفضيلة الشّيخ

محمّد العربي بن التّبّاني

المغربي السطيفي المدرّس بمدرسة الفلاح

والحرم المكّي الشّريف

المولود سنة ١٣١٥هـ والمتوفى سنة ١٣٩٠هـ

رحمه الله تعالى

وكان قد نشر باسم الشهرة «أبي حامد بن مرزوق»

تشرّف بإعادة نشره والتّقديم له

عبد الواحد مصطفى

دار المصطفى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتفضل بالفقه في دينه على من أطاعه ، وخص المشهود لهم بالخيرية من أئمة السلف منه بأوفر بضاعة ، وجعل الصواب لا يعدو السواد الأعظم من الجماعة ، والصلاة والسلام على القائل « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى تقوم الساعة » ، وعلى آله وأصحابه قادة الحلم والحكمة والشجاعة ...

أما بعد فان محمداً بن أبي بكر الزرعي الحنبلي المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة سبعمائة واحدى وخمسين متعصب للامام احمد رحمه الله تعالى ولشيخه ابن تيمية تعصباً شديداً مدافع عن شواذ هذا دفاع معتوه ، مع كونه جاهلا اصول الدين مشبهاً لله تعالى معجباً برأيه مكفراً الأشاعرة نابزهم بالجهمية وبالمعطلة كثير الثلب للحنفية والشافعية والمالكية وخصوصا في كتابه (إعلام الموقعين) وان أبرز تآليفه (زاد المعاد في هدي خير العباد) المشهور بـ « الهدي النبوي » ، وقد اعتنى الناس به في هذا العصر فطبع مرات واختصره بعضهم ولما رأيته تنكب فيه عن جادة الصواب والأدب في حق علماء الأمة وتحامل بوقاحة على أئمة المسلمين في مسائل تتجاذبها الأدلة ، قومت اعوجاجه بخلاصة يسيرة وحجة منيرة دامغة شقاشقه المستطيرة ، ليس لي فيها الا أقوال ذوي الخبرة والبصيرة ، كتبتها على طبعة محمد محمد عبد اللطيف وسميتها « التعقب المفيد على هدي الزرعي الشديد » ، أسأل الله تعالى أن ينفع بها كل منصف بحاثة .

المبحث (١)

ادعى أن عطف « مَنْ » على لفظ الجلالة في قوله تعالى (يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين) لا يجوز لأن الحسب مختص بالله عز وجل

(**جلد ١ ، صفحة ٤**) ذكر أربعة أقوال في اعراب (مَنْ) من قوله تعالى (يا أيها النبي حسبك الله ومنْ اتَّبعك من المؤمنين) ورجح كونه معطوفاً على محل الكاف في (حسبك الله) قال (وفيها تقدير رابع ـ وهو خطأ ـ من جهة المعنى وهو أن يكون منْ في موضع رفع عطفاً على اسم الله) وثرثر زاعماً أن هذا الوجه لا يجوز لأن الحسب مختص بالله تقليداً لشيخه الحراني ، أقول كلامه غير صحيح وما جعله خطأً صحيح بل هو المتبادر من ظاهر الآية فقد ذكره المفسرون في تفاسيرهم ولم يضعفوه ، بل رجحه بعضهم على غيره ، أولهم الامام أبو جعفر بن جرير ومحيي السنة البغوي والنيسابوري والزمخشري وعزاه الفخر الرازي للفراء قائلاً إنه أحسن الوجهين.وصدر به القرطبي وعزاه للحسن البصري رضي الله عنه وقال اختاره النحاس وغيره وأبو حيان قائلاً إنه الظاهر وعليه فسره الحسن البصري وجماعة والبيضاوي ومحشيه العلامة الشهاب الخفاجي قائلاً (وضعف في الهدي النبوي رفعه عطفاً على اسم الله وقال انما هو عطف على الكاف فان المعنى عليه) ـ ولا وجه له فان الفراء والكسائي رجحاه وما قبله وما بعده يؤيده ، والنسفي والخازن والخطب الشربيني وأبو السعود ، وهؤلاء المفسرون الأفاضل مع امامي النحو الكسائي وتلمذه الفراء ومع الحسن البصري التابعي الجليل الذي قالوا فيه إنه من أفصح أهل زمانه لسوا بشيء عند ابن تيمه وتلميذه ، ودعواه ان الحسب مختص بالله لا يجوز اطلاقه على غيره تحتاج الى دليل صريح من الشارع وما ساقه من الآيات لا دليل فيه على دعواه ، وهذا الوجه وهو عطف (مَنْ) على لفظ الجلالة يفيد اسناد الحكم الى المجموع ، أعني المشاركة في حصول ذلك المهم بين الله وبين الأتباع وان الواحد من ذلك المجموع لا يكفي في حصول ذلك المهم وتعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ، وأجاب عنه الامام الرازي في تفسيره بما حاصله بأن الكل من الله إلا أن من أنواع

النصرة ما يحصل لا بناءً على الأسباب المألوفة المعتادة ، ومنها ما يحصل بناءً على الأسباب المألوفة المعتادة فلهذا الفرق اعتبر نصرة المؤمنين ، قلت وهذا الايهام هو الذي حمل هذا المؤلف على تضعيف هذا الوجه •

المبحث (٢)

لا دليل في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم يدل على أن الله تعالى اختار السماء السابعة وفضلها على جميع السموات

(**جلد ١ ، صفحة ٦**) قال في فصل بحث السماوات (فاختار العليا واختصها بالقرب من كرسيه ومن عرشه فلها مزية وفضل على سائر السماوات) ، أقول لا دليل في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم يدل على هذا الاختيار والاختصاص والمزية والفضل للسماء العليا على سائر السماوات ، فلو استظهر بمشبهة الأرض جميعاً على اثبات دليل على ما ادعاه لم يظفر به وهذا الهراء ساقه تمهيداً لتجسيمه الذي صرح به في قوله (ولو لم يكن إلا قربها منه تبارك وتعالى) تجسيم صريح لله تبارك وتعالى وتقدس ، وقد حذف جواب لو عمداً أو جهلاً أو تلبيساً وتقديره « لكفى في فضلها » ، ويقال له ما مقدار قربها منه تعالى وهل هو تعالى تحت الكرسي أو فوقه واذا كان فوقه فكيف تكون قريبة منه وفوقها الكرسي وقد قال العلماء فيه ما السموات السبع والأرضون السبع بالنسبة اليه الا كحلقة ملقاة في فلاة من الارض وفوقه العرش وقد قالوا فيه ما الكرسي والسموات السبع والأرضون السبع بالنسبة اليه الا كحلقة ملقاة في فلاة من الأرض •

فيا أيها الألباء هل من هديه صلى الله تعالى عليه وسلم التشبيه والتجسيم ؟ كلا إنه صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه الكرام وجمهور امته بريئون منهما • ان هذا المؤلف كشيخه متخبط في مكان ربه • قال هنا (ولو لم يكن الا قربها منه تعالى) ، وقال في الجزء الرابع من بدائع الفوائد في تفضيل السماء على الأرض (ص ٢٤) «قال المُفَضِّلون للسماء على الأرض يكفي في فضلها أن رب العالمين سبحانه فيها وان عرشه وكرسيه فيها اهـ »

وقال في بدائع الفوائد ايضا (ص ٣٩) « فائدة قال القاضي (يعني أبا يعلى بن الفراء) صنف المروزي كتاباً في فضيلة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وذكر فيه اقعاده على العرش وسرد بن الفراء جماعة زعم أنهم قالوا بهذه التي قال هو وشيخهم المروزي أنها فضيلة • وأخيراً زعم أنها قول المحدث الدارقطني وانه قال فيها

حديث الشفاعة عن أحمد الى أحمد المصطفى يسنده

وجاء حديث إقعاده على العرش أيضا فلا نجحده

أمِرّوا الحديث على وجهه ولا تدخلوا فيه ما يُفْسِده

ولا تنكروا أنه قاعد ولا تنكروا أنه يقعده »

الفائدة التي أفاد بها أشكاله المجسمة ، وقال أيضاً في كتابه (الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي) ص ١٩٣ ما نصه « فداء التعطيل هو الداء العضال الذي لا دواء له ولهذا حكى الله تعالى عن امام المعطلة فرعون انه أنكر على موسى عليه الصلاة والسلام ما أخبر به من أن ربه فوق السماوات (يا هامان ابن لي صرحاً لعلّي أبلغُ الأسبابَ أسبابَ السموات فأطلعَ إلى إله موسى وإني لأظنه كاذبا) انتهى» فيا أيها الألباء وحملة القرآن هل سمعتم أو رأيتم افتراء على الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز وعلى كليمه موسى عليه الصلاة والسلام أقبح من هذا ؟ هل علمتم أن فرعون سأل موسى عليه الصلاة والسلام في هذه المحاورة التي جرت بينهما وكررت في مواضع من كتاب الله عز وجل بـ (أين ربك يا موسى فأجابه موسى بأن ربه فوق السموات ، أم قد تحققتم ان فرعون انما سأل بـ (ما) الدالة على ماهية الرب فأجابه كليم الله بآثار الرب تعالى لأن ماهيته يستحيل معرفتها • ومراده بالمعطلة – الذين إمامهُم فرعون – الأشاعرة وقد كان من الحق الواجب عليه الذي يدركه كل لبيب ان يعكس فيقول ولهذا حكى الله تعالى عن امام المجسِّمة فرعون أنه ظن أن رب موسى عليه الصلاة والسلام في السماء فقال (يا هامان ابن لي صرحاً الخ) والمفسرون متفقون على أن معنى قوله (واني لأظنه كاذباً) أي في أن له الهاً غيري بدليل قوله (ما علمت لكم من إله غيري) ، وفي هذه الصفحة نفسها قال مادحاً جنة الفردوس (وفي بعض الآثار ان الله سبحانه غرسها بيده) ، انظروا أيها العقلاء كيف يبني عقيدته العوجاء على الأباطيل (وفي بعض الآثار الى آخر الهراء) ومنشأ اعتقادهم الجهة لله تبارك

وتعالى قياسهم الخالق على المخلوق • وأول من قاس قياساً فاسداً ابليس ، وعليه زعموا أن من يعبد رباً لا داخل العالم ولا خارجاً عنه يعبد عدماً ، والجواب عما تمسك به مثبتو الجهة لله تعالى من متشابهات الكتاب والسنة ان الشـرع انما يثبت بالعقل فـلا يتصور وروده بما يكذب العقل فانه شاهده فلو آتى بذلك لبطل الشرع والعقل معاً ، قال الامام أبو حامد الغزالي في كتابه (الاقتصاد في الاعتقاد) إنه تعالى ليس في جهة مخصوصة من الجهات الست ومن عرف معنى لفظ الجهة ومعنى لفظ الاختصاص فهم قطعاً استحالة الحهه على غير الجواهر والأعراض إذ الحيز معقول وهو الذي يختص الجوهر به ، ولكن الحيّز انما يصير جهة اذا أضيف الى شيء آخر متحيز ، فان قيل نفي الجهة مؤد الى محال وهو اثبات موجود تخلو عنه الجهات الست ويكون لا داخل العالم ولا خارجه ولا متصلاً به ولا منفصلاً عنه وذلك محال ، قلنا مسلم أن كل موجود يقبل الاتصال فوجوده لا منفصلاً ولا متصلاً به محال ، وان كل موجود يقبل الأختصاص بجهة فوجوده مع خلو الجهات الست عنه محال ، فاما موجود لا يقبل الاتصال ولا الاختصاص بالجهة فخلوه عن طرفي النقيض غير محال ، وهو كقول القائل يستحيل موجود لا يكون عاجزاً ولا قادراً ولا عالماً ولا جاهلاً فان المتضادين لا يخلو الشيء عنهما فيقال له : ان كان ذلك الشيء قابلاً للمتضادين فستحيل خلوه عنهما ، أما الجدار الذي لا يقبل واحداً مهما لأنه فقد شرطهما وهو الحياة فخلوه عنهما لس بمحال فلذلك شرط للاتصال والاختصاص بالجهات التحيز والقيام بالمتحيز فاذا فقد هذا لم يستحل الخلو عـن مضاديـه انتهى •

وسئل العلامة أبو عبد الله محمد بن جـلال هل يقال : المولى تبارك وتعالى لا داخل العالم ولا خارج العالم ، فأجاب: بأنا نقول ذلك ونجزم به ونعتقد أنه لا داخل العالم ولا خارج العالم = والعجز عن الادراك ادراك = لقيام الدلائل الواضحة على ذلك عقلا ونقلا ، أما النقل فالكتاب والسنة والاجماع • أما الكتاب فقوله تعالى (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) فلو كان في العالم أو خارجاً عنه لكان مماثلاً وبيان المماثلة واضح ، أما في الأول فلأنه ان كان فيه صار من جنسه فيجب له ما وجب له ، وأما في الثاني فلأنه ان كان خارجاً لزم اما اتصاله واما انفصاله ، وانفصاله إما بمسافة متناهية أو غير متناهية وذلك كله يؤدي لافتقاره الى مخصص • واما السنة فقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (كان الله ولا شيء معه وهو الآن على ما كان عليه) ، وأما الاجماع فأجمع أهل الحق

قاطبة على أن الله تعالى لا جهة له ، فلا فوق ولا تحت ولا يمين ولا شمال ولا امام ولا خلف ، وأما العقل فقد اتضح لك اتضاحاً كلياً مما مرّ في بيان الملازمة في قوله تعالى (ليس كمثله شيء) والاعتراض بأنه رفع للنقيضين ساقط ، لأن التناقض انما يعتبر حيث يتصف المحل بأحد النقيضين ويتواردان عليه ، واما حيث لا يصح تواردهما على المحل ولا يمكن الاتصاف بأحدهما فلا تناقض ، كما يقال مثلا الحائط لا أعمى ولا بصير فلا تناقض لصدق النقيضين فيه لعدم قبوله لهما على البدلية وكما يقال في الباري أيضا لا فوق ولا تحت وقس على ذلك ١ هـ •

المبحث (٣)

(ج ١ ص ٢٤) قال في فصل ذكر الهجرتين الى الحبشة (وعبد الله بن الزبير المخزومي) • الصواب أن رفيق عمرو بن العاص الى الحبشة هو عُمارة = بضم العين وتخفيف الميم = بن الوليد بن المغيرة المخزومي •

المبحث (٤)

(ج ١ ص ٢٥) قال في فصل ذكر الهجرتين ايضا (وقيل مصعب بن عمير) أقول أهل السير متفقون على أن أول من هاجر الى المدينة مصعب بن عمير وعبد الله بن أم مكتوم أرسلهما النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعلمان الأنصار الدين وذلك بطلب منهم•

المبحث (٥)

(ج ١ ص ٢٦) قال في فصل أعمامه وعماته صلى الله تعالى عليه وسلم في تعداد بني العباس ما نصه : (وقيل أحصوا في زمن المأمون فبلغوا ستمائة ألف) وفي ذلك بعد لا يخفى •

أقول الذي ذكره بعض المؤرخين انهم احصوا في زمن المتوكل او غيره ، فبلغوا أربعين ألفاً ، وهذا ممكن وأقرب مما استبعده المؤلف •

المبحث (٦)

(ج ١ ص ٣٢) قال في فصل شعرائه وخطبائه صلى الله عليه وسلم (وكعب بن مالك يعيرهم الخ) أقول المعروف بتعييرهم بالكفر وسخف عقولهم هو عبد الله بن رواحة • وكعب بن مالك كان يهددهم بالغزو ويريهم بأس المسلمين في شعره فأكثر شعره معهم حماسة حربية ، وحسان يظهر مثالبهم رضي الله عنهم اجمعين •

المبحث (٧)

(ج ١ ص ٣٢) أيضاً قال في فصل حداته صلى الله تعالى عليه وسلم (وعامر ابن الأكوع وعمه سلمة بن الأكوع) • الصواب العكس وأن عامر بن الأكوع عم سلمة ابن الأكوع •

٦

المبحث (٨)

مذهب أبي حنيفة والشافعي وأكثر العلماء على أنه لابد في التيمم من ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين لأحاديث وردت بذلك ، ومذهب مالك وأحمد والشافعي في القديم الواجب ضربة واحدة والمسح إلى الكوعين وحملت أحاديث الضربتين والى المرفقين على السنية جمعاً بينهما

هل التيمم رافع للحدث كالوضوء وهو مذهب الامام أبي حنيفة أو مبيح للصلاة فلا يصلى به إلا صلاة واحدة وما يتبعها من النوافل وهو مذهب الأئمة الثلاثة

(**ج ١ ص ٥٠**) قال في فصل هديه صلى الله تعالى عليه وسلم في التيمم (ولم يصح عنه أنه تيمم بضربتين ولا الى المرفقين) أقول مذهب أبي حنيفة والشافعي واكثر العلماء انه لا بد من ضربتين ؛ ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ، لأحاديث وردت بذلك لا تخلو من مقال • وذهب مالك وأحمد والشافعي في القديم الى ان الواجب ضربة واحدة والمسح الى الكوعين ، واعترف الشيخ النووي والحافظ بن حجر وغيرهما بأنه الأقوى دليلاً لصحة الأحاديث بدلك ، وحمل أحاديث الضربتين والى المرفقين على السنة جمعاً بينهما إ هـ • = « المواهب اللدنية » وشرحه للزرقاني • قلت وبه يسقط ما تحامل به هذا المؤلف على القائلين بالضربتين والى المرفقين = وفي هذه الصفحة قال أيضا (وكذلك لم يصح عنه التيمم لكل صلاة ولا أمر به بل أطلق وجعله قائما مقام الوضوء) •

أقول اختلف الأئمة في التمم هل هو رافع للحدث كالوضوء ، وهو مذهب الامام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه ـ وعليه فيصلى بتيمم واحد صلوات متعددة ما لم ينقضه ناقض من نواقض الوضوء ، وقال مالك والشافعي وأحمد رضي الله تعالى عنهم إنه مبيح لصلاة واحدة مفروضة مع ما يتبعها من النوافل وليس برافع للحدث عندهم فينتقض عندهم

بانقضائها مع ما يتبعها ويقال عند هؤلاء ايضا هو طهارة ضرورية ، وعند أبي حنيفةطهارة مطلقــة •

روى الدارقطني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم الا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى ، قال الشيخ فالح في « أنجح المساعي » وهذا الحديث وان كان ضعيفاً لأن فيه الحسن بن عُمارة فقد نهض به اجتهاد الأئمة الثلاثة الى الصحة يعني مالكاً والشافعي وأحمد ، قلت : وهذا يكفي في اسقاط نفيه صحة التيمم لكل صلاة ، وقوله ولا أمر به الى آخره يقال في جوابها ولا نهى صلى الله تعالى عليه وسلم عن التيمم لكل صلاة •

المبحث (٩)

ابطال طعنه في الشافعية في التلفظ بالنية بتحقيق وإسهاب

.(ج ١ ص ٥١) قال في فصل هديه صلى الله تعالى عليه وسلم في الصلاة طاعناً في الشافعية ، (كان صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قام الى الصلاة قال الله اكبر ولم يقل شيئاً قبلها ولا يلفظ بالنية ألبتة ولا قال أصَلِّي لله صلاة كذا مستقبل القبلة أربع ركعات إماماً أو مأموماً ولا قال أداء ولا قضاء ولا فرض الوقت وهذه عشر بدع لم ينقل عنه أحد قط باسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل لفظ واحدة منها ألبتة بل ولا عن واحد من اصحابه ولا استحسنه أحد من التابعين ولا الأئمة الأربعة وانما غر بعض المتأخرين قول الشافعي رضي الله تعالى عنه في الصلاة الى آخر هرائه أ هـ •) •

أقول : تتلخص هذه الثرثره في خمسة أبحاث الاول : حكمه بالبدعة على التلفظ بالنية في الصلاة لعدم نقل أهل الرواية له عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ، الثاني لعدم نقله عن أحد من الصحابة ، الثالث عدم استحسان أحد من التابعين له ، والرابع عدم استحسان الأئمة الأربعة له ، الخامس: تجهيله العلماء في قوله (وانما غر بعض المتأخرين قول الشافعي الخ) وهي باطلة بستة أوجه • الأول : الحكم بالبدعة على التلفظ بالنية الذي هو من مسائل الفروع جهــل ، لأن البدعــة انمــا تكون في الأصول أي العقائــد كالتشبيه والتجسيم لا في الفروع • الثاني عدم نقله عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

لو صح لا يدل على انه بدعة لأنه عدم دليل لا دليل وانما يستقيم الدليل على عدم جوازه لو نهى عنه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم ينه عنه بل ورد عنه في الصحيح التلفظ بالنية في الحج الذي هو دون الصلاة في القوة وهذا يكفي غير المتنطع • وغاية ما يقال ان الأولى الوقوف مع فعله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وفعله تركه التلفظ بالنية في الصلاة والترك ليس بواجب ، ومن ادعى وجوبه فعليه الدليل ولا سبيل له اليه ، وعلى هـذا قال المالكية النية في القلب والتلفظ بها خلاف الأولى • الثالث عدم نقله عن أحد من الصحابة عدم دليل لا دليل ، لأن ترك أحد منهم له أو ترك كلهم له ليس بحجة على عدم جوازه وهذا المؤلف وشيخه يخوضان دائما في العدم يظنانه دليلاً وليس العدم بدليل عند العقلاء وانما يستقيم دليله لو جاء النهي عن واحد منهم أو جاء عن كلهم لأن نهي الصحابة عن شيء يعد من المرفوع ليس من رأيهم على أنها دعوى عريضة خاطئة عليهم كلهم رضي الله تعالى عنهم فمن أين له اطلاق نفيه عنهم كلهم وهم ألوف مؤلفة • الرابع اطلاق نفي استحسانه عن التابعين وهم ألوف مؤلفة أكثر من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم جمعاً دعوى عريضة أشد خطأ من سابقتها • الخامس نفي استحسان الأئمة الأربعة له لو صح عنهم كلهم لا يكون حجة على عدم جوازه وانما الحجة في نهي الشارع عنه • السادس حمله على الشافعية في قوله (وانما غرّ بعض المتأخرين قول الشافعي الخ) تجهيل لطائفة عظيمة من فقهاء أمة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وهم أقعد بفهم كلام امامهم وأدرى به منه ، وقد قالوا في النية لا يشترط اضافتها الى الله تعالى ولا التعرض لأركان الصلاة ولا لعدد ركعاتها ولا لاستقبال القبلة ولا تعيين اليوم لا في الاداء ولا في القضاء ، فقوله طاعناً فيهم (مستقبل القبلة أربع ركعات اماماً أو مأموماً) تقوّل عليهم وتهويش ، ولم يختص الشافعية بالقول باستحباب التلفظ بالنية في الصلاة بل قال به أيضاً أهل مذهبه الحنابلة وقال به أيضاً الحنفية ، فقد أطبق على استحباب التلفظ بالنيـة في الصلاة أتباع الأئمة الثلاثة الشافعية والحنابلة والحنفية ، فحمله على الشافعية وحدهم تعصب •

المبحث (١٠)

صح عنه صلى الله تعالى عليه وسلم تخفيف الصلاة مع تمامها فلا وجه لرد ذلك

(ج ١ ص ٥٤) قال في فصل إطالته صلى الله تعالى عليه وسلم في صلاة الظهر (فالمراد الخ) أقول: هذا تأويل بعيد وتكلف ظاهر وقد صح عنه صلى الله تعالى عليه وسلم تخفف الصلاة مع تمامها في أحاديث كثيرة وما ورد عنه من تطويلها في بعض الأحيان كقراءته « والطور » في صلاة المغرب لا ينافي تلك الأحاديث ولا يعارضها ، لأنها وقائع أحوال نادرة وقد ذهب الى التخفيف كثير من الأئمة وأتباعهم فلا وجه لرد ذلك إ هـ •

المبحث (١١)

رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام فقط ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وسلم وإبطال تحامله على أئمة الكوفة بتحقيق وإسهاب

إبطال طعنه في إبن مسعود رضي الله تعالى عنه ، وذكر شيء من مناقبه

(ج ١ ص ٥٥) قال في رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الرفع منه ما نصه (وروى رفع اليدين في هذه المواطن الثلاثة نحو من ثلاثين نفساً ، واتفق على روايتها العشرة ولم يثبت عنه خلاف ذلك ألبتة بل كان ذلك هديه دائماً الى أن فارق الدنيا ولم يصح عنه حديث البراء (ثم لا يعود) بل هي من زيادة يزيد ، فليس ترك ابن مسعود الرفع مما يقدم على هديه المعلوم إ هـ) • أقول حكم رفع اليدين في الصلاة سنة عند الجمهور ، وذهب داود وجماعة من أصحابه الى أنه فرض ، وذهب أئمة الكوفة أبو حنيفة وسفيان الثوري وغيرهما والامام مالك في رواية ابن القاسم عنه = وهي مشهور مذهبه = الى أن المصلي لا يرفع يديه الا عند تكبيرة الاحرام فقط ، وذهب الشافعي وأحمد وأبو عبيد وأبو ثور وجمهور أهل الحديث والظاهرية الى الرفع عند تكبيرة الاحرام

وعند الركوع وعند الرفع منه ، والسبب في هذا الاختلاف : اختلاف الآثار الواردة في ذلك، ومخالفة العمل بالمدينة لبعضها ، فلأئمة الكوفة وامام دار الهجرة في رواية ابن القاسم عنه حديث عبد الله بن مسعود والبراء بن عازب رضي الله عنهما أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يرفع يديه عند الاحرام مرة واحدة لا يزيد عليها وزاد مالك عمل أهل المدينة ، وبهذا يبطل هراؤه هذا كله إجمالاً ، وللشافعي ومن معه حديث عبد الله بن عمر رضي اللهعنهما • أخرجهالستةمنرواية ابنه سالمعنه ، قال كان رسول اللهصلى الله تعالى عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر فاذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك واذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود • والجواب تفصيلاً بأمرين الأول حديث ابن عمر هذا لم يأخذ به الامام مالك لأن نافعاً مولاه وقفه عليه وهو أحد الأحاديث الأربعة التي وقفها نافع ورفعها سالم يعني فلما اختلفا = وهما ثقتان جليلان = ترك مالك في المشهور عنه القول باستحباب ذلك في المحلين لأن الأصل صيانة الصلاة عن الأفعال • الثاني قال الامام المحقق الكمال ابن الهمام في « فتح القدير » ما نصه وجوابه أي حديثابن عمر من روايةابنه سالمالمعارضة بما في أبي داود والترمذي عن وكيع عن سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى ولم يرفع يديه إلا في أول مرة وفي لفظ فكان يرفع يديه في أول مرة ثم لا يعود • قال الترمذي حديث حسن وأخرجه النسائي عن ابن المبارك عن سفيان الثوري الخ وما نقل عن ابن المبارك أنه قال لم يثبت عندي حديث ابن مسعود فغير ضائر بعد ما ثبت بالطريق التي ذكرنا ، والقدح في عاصم ابن كليب غير مقبول فقد وثقه ابن معين والنسائي ، والقدح في عبد الرحمن بن الأسود بأنه لم يسمع من علقمة باطل لأنه عن رجل مجهول وقد وثقه يحيى بن معين وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات» وقال مات سنة تسعوتسعين ، وسنه سن ابراهيم النخعيوما المانع حينئذ من سماعه من علقمة والاتفاق على سماع النخعي منه ، وصرح الخطيب في كتابه «المتفقوالمفترق» في ترجمة عبد الرحمنهذا ، أنه سمع أباه وعلقمة ، ثم قالالمحقق وبالجملة فزيادة العدل الضابط مقبولة • خصوصاً وقد توبع عليها فرواه ابن المبارك فيما قدمناه من رواية النسائي •

ثم قال المحقق ومما يؤيد صحة هذه الزيادة رواية أبي حنيفة من غير الطريق المذكور وذلك أنه اجتمع مع الأوزاعي بمكة كما حكى ابن عيينة فقال الأوزاعي : مالكم لا ترفعون عند الركوع والرفع منه فقال لأجل أنه لم يصح عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه شيء فقال الأوزاعي كيف لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه ، فقال أبو حنيفة حدثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند افتتاح الصلاة ثم لا يعود لشيء من ذلك ، فقال الأوزاعي أحدثك عن الزهري عن سالم عن أبيه وتقول حدثني حماد عن ابراهيم ، فقال أبو حنيفة كان حماد أفقه من الزهري وكان ابراهيم أفقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه وان كانت لابن عمر صحبة وله فضل الصحبة والأسود له فضل كثير وعبد الله عبد الله فرجح بفقه الرواة كما رجح الأوزاعي بعلو الاسناد ، وهو المذهب المنصور عندنا •

وروى الطحاوي ثم البيهقي من حديث الحسن بن عياش بسند صحيح عن الأسود قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه رفع يديه في أول تكبيره ثم لا يعود ، قال ورأيت ابراهيم والشعبي يفعلان ذلك ، وروى الطحاوي أيضا عن أبي بكر النهشلي عن عاصم بن كليب عن أبيه أن علياً رضي الله تعالى عنه رفع يديه في اول التكبير ثم لم يعد ، وما في الترمذي عن علي رضي الله تعالى عنه ، عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته وأراد أن يركع ويصنعه اذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من الصلاة وهو قاعد وإذا قام من السجدتين رفع كذلك ، صححه الترمذي ، فمحمول على النسخ للاتفاق على نسخ الرفع عند السجود ، واعلم أن الآثار عن الصحابة والطرق عنه صلى الله تعالى عليه وسلم كثيرة جداً والكلام فيها واسع من جهة الطحاوي وغيره ، والقدر المتحقق بعد ذلك كله ثبوت رواية كل من الأمرين عنه صلى الله عليه وسلم الرفع عند الركوع وعدمه فيحتاج الى الترجيح لقيام التعارض ويترجح ما صرنا إليه بأنه قد علم بأنه كانت أقوال مباحة في الصلاة وأفعال من جنس هذا الرفع وقد علم نسخها فلا يبعد أن يكون هو أيضاً مشمولاً بالنسخ خصوصاً وقد ثبت ما يعارضه ثبوتاً لا مرد له بخلاف عدمه فانه

لا يتطرق اليه احتمال عدم الشرعية لأنه ليس من جنس ما عهد فيه ذلك بل من جنس السكون الذي هو طريق ما أجمع على طلبه في الصلاة ، أعني الخشوع ، وكذا بأفضلية الرواة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما قاله أبو حنيفة للأوزاعي •

وروى أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ذكر عنده وائل بن حجر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند الركوع وعند السجود فقال أعرابي لم يصل مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة أرى قبلها قط أفهو أعلم من عبد الله وأصحابه حفظ ولم يحفظوا ، وفي رواية وقد حدثني من لا أحصي عن عبد الله انه رفع يديه في بدء الصلاة فقط وحكاه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وعبد الله عالم بشرائع الاسلام وحدوده متفقد لأحوال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ملازم له في اقامته وأسفاره وقد صلى مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما لا يحصى فيكون الأخذ به عند التعارض أولى من أفراد مقابله ومن القول بسنية كل من الأمرين والله سبحانه وتعالى أعلم ا هـ •

قلت تلخص أن رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الرفع منه يدور عند القائلين به على حديث ابن عمر من رواية ابنه سالم عنه وقد اقتصر عليه البخاري في صحيحه وضم اليه حديث مالك بن الحويرث وهو معارض براوية نافع مولاه عنه وقفه عليه • لأجلها لم يأخذ به مالك في رواية بن القاسم عنه ومعارض أيضا بما تقدم في تحقيق ابن الهمام فقول هذا (وروى رفع اليدين عنه في هذه المواطن الثلاثة نحو من ثلاثين نفساً) فيه نظر فمن أين له أن هذا العدد كله اتفق على رواية رفع اليدين في المواطن الثلاثة عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ؟ ولم لا يكون بعضهم روى هذا وبعضهم روى الرفع عند تكبيرة الاحرام فقط ؟ ، والرفع عند تكبيرة الاحرام فقط مجمع عليه ومستحب عند الجمهور ، وعلى تقدير أن هذا العدد كله اتفق على رفعهما في المواطن الثلاثة عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ، أفيكون رفعهما عند الركوع وعند الرفع منه أقوى وآكد من رفعهما عند تكبيرة الاحرام ؟ هذا محال فما هذا التهويل في أمر مستحب أو مباح ؟ •

قال الحافظ بن حجر في فتحه قال ابن عبد البر كل من روي عنه ترك الرفع في الركوع والرفع منه روي عنه فعله الا ابن مسعود ا هـ ، قلت : هذا يدل على أن الرفع في الموطنين ليس بسنة وانما هو مباح ، وقوله (واتفق على روايتها العشرة) مردود بما تقدم في تحقيق ابن الهمام عن الخليفتين عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما أنهما رفعا

يديهما عند تكبيرة الاحرام فقط ، وقوله (ولم يثبت عنه خلاف ذلك ألبتة بل كان ذلك هديه دائماً الى أن فارق الدنيا) باطل مردود بما رواه أبو داود والترمذي عن وكيع عن سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يرفع يديه الا في أول مرة اهـ .

وقوله (ولم يصح عنه حديث البراء بل هي من زيادة يزيد) غير منتظم التركيب ومقصوده أن زيادة يزيد أحد رواة حديث البراء بن عازب وهي (ثم لا يعود) غير صحيحة وكان الصواب في التعبير أن يقول لا تصح زيادة يزيد في حديث البراء وهي (ثم لا يعود) وكلامه هذا حجة عليه باطل بأربعة أوجه الاول منطوقه دال على أن رجال إسناد حديث البراء كلهم عدول ثقات حتى يزيد وانما حكم بعدم الصحة على زيادته فقط ، الثاني ابهامه ليزيد صاحب الزيادة وعدم تعيينه حتى ينظر في حاله يدل على أنه ثقة ، الثالث زيادة الراوي الثقة مقبولة باتفاق أهل الحديث وهذا في مصطلح الحديث أوضح من الشمس ، الرابع على فرض أن يزيد صاحب هذه الزيادة في حديث البراء غير ثقة فقد تابعه أئمة ثلاثة ثقات باتفاق أئمة الحديث عبد الله بن المبارك ووكيع ابن الجراح عن سفان الثوري وأبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعي عن علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه الاحاديث الثلاثة وقد تقدمت في تحقيق ابن الهمام ، وبهذا يبطل قوله (فليس ترك ابن مسعود الرفع مما يقدم على هديه المعلوم) وقوله بعده (فقد ترك من فعل ابن مسعود في الصلاة الخ) طعن خاسر في هذا الصحابي الجليل غير مستنكر منه ومن شيخه الانتقاد والطعن في أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورضي عنهم فقد طَعَنَا في الفاروق الذي قال فيه صلى الله تعالى عليه وسلم (ان الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه) في ايقاعه الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً وقد وافقه عليه علماء الصحابة قاطبة فَزَعَمَا أنه خالف السنة وأنه عاقب الأمة بهذا ، وطعن شيخه في منهاج سنته في مناقب حيدرة كرم الله وجهه وفي خلافته وفي مناقب آل البيت ، ومدح يزيد بن معاوية ومروان بن الحكم وابنه عبد الملك وجعلهم خلفاء معتبرين ، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه من السابقين الى الاسلام كان سادس من أسلم ، هاجر الهجرتين وشهد بدراً والمشاهد بعدها ولازم النبي صلى الله

تعالى عليه وسلم وكان صاحب نعليه •

وقال صلى الله تعالى عليه وسلم فيه (تمسكوا بعهد بن أم عبد) أخرجه الترمذي ، وأثنى عليه كبار علماء الصحابة فكتب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه الى أهل الكوفة مع عمار بن ياسر رضي الله عنه إني قد بعثت اليكم بعمار بن ياسر أميراً وعبد الله بن مسعود معلماً ووزيراً وهما من النجباء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل بدر فاقتدوا بهما واسمعوا من قولهما وقد آثرتكم بعبد الله بن مسعود على نفسي ، وقال الفاروق فيه أيضاً (كنيف ملىء علما) ، وقال حيدرة كرم الله وجهه فيه اما ابن مسعود فقد قرأ القرآن وعلم السنة وكفى بذلك) ، وقال أبو الدرداء رضي الله عنه فيه لما جاءه نعيه : (ما ترك بعده مثله) ، ومناقبه رضي الله عنه كثيرة وأسأل الله تعالى أن يرزقني واخواني المسلمين التأدب مع أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأئمة المسلمين وعلمائهم •

المبحث (١٢)

(ج ١ ص ٥٧) قوله في مبحث وضع اليدين قبل الركبتين في السجود (وكان يقع لي أن حديث أبي هريرة كما ذكرنا مما انقلب على بعض الرواة متنه الخ) غير صحيح قال الشيخ فالح روى الثلاثة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه (اذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه) ، وروى الأربعة عن وائل ابن حجر رفعه رأيته إذا سجد وضع ركبته قبل يديه ، والحديثان متكافئان ا هـ • قلت وبه يعلم ما في كلام المؤلف •

المبحث (١٣)

ابطال زعمه أن الدعاء بعد السلام لم يكن من هديه صلى الله تعالى عليه وسلم

(ج ١ ص ٦٦) قوله « وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين فلم يكن ذلك من هديه صلى الله تعالى عليه وسلم أصلا ولا روي عنه باسناد

صحيح ولا حسن ا هـ » رده الحافظ بن حجر بقوله وما ادعاه من النفي مطلقا للامام والمأموم والمنفرد مردود فقد ثبت عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال له يا معاذ والله اني لأحبك فلا تدع دبر كل صلاة (اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك) أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حيان والحاكم ، وحديث صهيب رضي الله عنه رفعه كان صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اذا انصرف من الصلاة (اللهم اصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي ، اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من نقمتك وأعوذ بك منك ، اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد) أخرجه النسائي وأبو يعلي وصححه ابن حبان •

المبحث (١٤)

أحاديث تسليمه صلى الله تعالى عليه وسلم تسليمتين محتملة ومعارضة بالأحاديث الدالة على التسليمة الواحدة وبعمل أهل المدينة

(**جـ ١ ص ٦٦**) أيضاً قال في فصل كان صلى الله تعالى عليه وسلم يسلم عن يمينه السلام علكم ورحمة الله وعن يساره كذلك (هذا فعله الراتب رواه عنه خمسة عشر صحابياً وسردهم) أقول الجواب عن أحاديث هذا العدد من الصحابة الذين ذكرهم بأربعة وجوه : الأول أنها ليست نصاً صريحاً في انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يسلم في الصلاة الواحدة تسليمتين احداهما عن يمينه والاخرى عن يساره بل هي ظواهر يطرقها الاحتمال فيسقط بها الاستدلال ، الثاني معارضتها لأحاديث سلمة بن الأكوع وسهل بن سعد وعائشة رضي الله تعالى عنهم الناصة على التسليمة الواحدة وهي وان كانت مفرداتها ضعيفة فباجتماعها تتقوى لا سيما وحديث عائشة إسناده جيد خصوصاً وقد اعتضدت بالحديث الحسن (مفتاح الصلاة الطهور وتحليلها التسليم) والواحدة يقع عليها اسم التسليم ، الثالث العمل المشهور المتواتر بالمدينة التسليمة الواحدة ومثله يحتج به لوقوعه في كل يوم مراراً وبفعل الخلفاء الأربعة وبهم القدوة وقاله الحافظ ابن عبد البر ، الرابع تحتمل الأحاديث التي احتجوا بها على التسليمتين في الصلاة

الواحدة أن المعنى كان يسلم عن يمينه تارة وعن يساره اخرى لافادة أن التيامن بالسلام ليس بواجب ، ويقوي هذا الاحتمال ما في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه (لا يجعل أحدكم للشيطان جزءاً من صلاته يرى أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً ينصرف عن يساره) هذا لفظ البخاري ، ولفظ مسلم (أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينصرف عن شماله) ولم ينفرد مالك بالتسليمة الواحدة بل حكاه الحافظ بن عبد البر عن الخلفاء الأربعة وابن عمر وأنس وابن ابي أوفى وجمع من التابعين ا هـ • ملخصاً من الزرقاني على المواهب اللدنية وبه يبطل قوله (هذا فعله الراتب) •

المبحث (١٥)

إبطال طعنه في عمل أهل المدينة الذي جعله مالك أصلاً من أصول مذهبه

(ج ١ ص ٦٧) طعنه في عمل أهل المدينة الذي احتج به مالك وجعله أصلاً من أصول مذهبه قال فيها (وليس مع القائلين بالتسليمة غير عمل أهل المدينة ومثله لا يصح الاحتجاج به وقد أحدث الأمراء بالمدينة وغيرها في الصلاة أموراً ا هـ)

أقول تقدم ان القائلين بالتسليمة الواحدة ليس دليلهم عمل أهل المدينة فقط كما زعم بل دليلهم أيضا الأحاديث المعارضه للأحاديث التي هي محتملة للتسليمتين في الصلاة الواحدة ولتسليمة واحدة عن يمينه تارة وعن يساره تارة وقد تقدم تقريرها ، وإحداث بعض أمراء بني أميّة بالمدينة أموراً في الصلاة مخالفة للسنة غير خاف على أمير المؤمنين في الحديث والسنة مالك بن أنس ، ولا يقدح إحداثهم ذلك فيما ذهب اليه وجعله أصلاً من أصول مذهبه شيئاً ، وقوله (وعمل اهل المدينة الذي يحتج به ما كان في زمان الخلفاء الراشدين وأما عملهم بعد موتهم وبعد انقراض عصر مَنْ بها من الصحابة فلا فرق بينهم وبين عمل غيرهم ا هـ) فاسد لأن ما رواه الخلفاء الراشدون والصحابة رضوان الله تعالى عليهم وعملوا به بعد وفاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في المدينة قد تلقاه عنهم أبناؤهم وتلقاه مالك من أبنائهم فالعمل الذي عملوا به بعد وفاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم ينقطع بعد موتهم حيث أن أبناءهم تلقوه منهم في حياتهم وعملوا به بعدهم ، كما

أن العمل بسنته عليه الصلاة والسلام مطلقاً لم ينقطع بموته صلى الله تعالى عليه وسلم وموت أصحابه رضوان الله تعالى عليهم والتابعين وأتباعهم وهلمجراً عن العاملين المتمسكين بها الى يوم القيامة •

المبحث (١٦)

إبطال زعمه أن القنوت في الفجر دائما لم يكن من هديه صلى الله تعالى عليه وسلم

(ج ١ ص ٦٩) قال ولم يكن من هديه القنوت فيها (أي الفجر) دائماً ومن المحال أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان في كل غداة بعد اعتداله من الركوع يقول «اللهم اهدني فيمن هديت الخ » ويرفع بذلك صوته ويؤمن عليه أصحابه دائما الى أن فارق الدنيا ثم لا يكون ذلك معلوماً عند الأمة ا هـ • أقول : القنوت في الفجر قال جماعة انه منسوخ وبدعة ، واستحبه الامامان مالك والشافعي فيه دائما ، وتوسط أهل الحديث فيه بين الزاعمين أنه بدعة وبين من استحبه دائماً فقالوا فعله سنة وتركه سنة ولا ينكرون على من داوم عليه ولا يكرهون فعله ولا يرونه بدعة ولا فاعله مخالفاً للسنة ، والدليل للامامين على أن القنوت مشروع في صلاة الصبح دائما ما رواه أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه (ما زال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا) رواه أحمد وغيره كعبد الرزاق والدارقطني قال ابن الصلاح : قد حكم بصحته غير واحد من الحفاظ منهم الحاكم في المستدرك والبيهقي ، وفي البيهقي العمل بمقتضاه عن الخلفاء الأربعة ، ولا يرد ماروي أنهم كانوا لا يقنتون لأنه اذا تعارض نفي واثبات قدم الاثبات وذلك دليل على عدم النسخ لأن العمل بالمنسوخ لا يجوز اتفاقا ، وقال بعضهم أجمعوا على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قنت في الصبح ثم اختلفوا هل ترك كما ترك في المغرب أم لم يترك ، فنتمسك بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه ا هـ • وحيث صح أنه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا فقد حكاه الحافظ العراقي عن الخلفاء الأربعة وأبي موسى وابن عباس والبراء وعن جماعة من التابعين والأئمة إ هـ ملخصاً من المواهب اللدنية وشرحه ، قال الحافظ ابن حجر في فتحه في أبواب الوتر روى محمد بن نصر عن حميد عن أنس رضي الله تعالى عنه إن أول من جعل القنوت

قبل الركوع أي دائما عثمان رضي الله تعالى عنه لكي يدرك الناس الركعة ا هـ ، وبهذا كله يظهر الحق •

المبحث (١٧)

اعترافه بجهره صلى الله تعالى عليه وسلم بالبسملة في الصلاة حجة عليه ونفيه استمرار ودوام هديه صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك دعوى

(ج ١ ص ٦٩) قوله (لم يكن من هديه صلى الله تعالى عليه وسلم الجهر بالبسملة كل يوم وليلة ست مرات دائماً مستمراً) صوابه خمس مرات لأن الصلوات خمس وكلامه هذا دال على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يجهر بالبسملة في الصلاة فهو حجة عليه ونفيه استمرار ودوام هديه صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك في كل يوم وليلة دعوى •

المبحث (١٨)

لا إشكال في حديث النزول وقد حققه القرطبي في تفسيره ثم الحافظ ابن حجر في فتحه

(ج ١ ص ٧٩) قال في فصل هديه صلى الله تعالى عليه وسلم في السنن الرواتب (وهذا ينزل فيه الرب الخ) ، أقول حديث النزول مشكل بحسب ظاهره وقد أزال إشكاله الامام القرطبي في تفسيره عند قوله تعالى (والمستغفرين بالأسحار) ثم الحافظ ابن حجر في كتاب التهجد من فتحه ، وخلاصة كلامهما أن في بعض الروايات يُنْزِل بضم الياء من أنزل الرباعي والمعمول محذوف تقديره ملكاً قالا : ويدل عليه رواية النسائي يبعث الله ملكا فقد فسرته ا هـ • باختصار ، ولما كانت عقيدة هذا المؤلف وشيخه التشبيه والتجسيم دندن به وأطلقه وقد قال قبل هذا بقليل (ويحصل النزول الالهي بعد انتصاف الليل) •

المبحث (١٩)

المجسمة يحتجون لعقيدتهم بالأخبار الباطلة

(ج ١ ص ٩٨) في فصل هديه صلى الله تعالى عليه وسلم في الجمعة وذكر خصائصها ساق حديثا طويلا في فضلها عن الحسن بن سفيان في مسنده المهم منه قوله في أثنائه (فاذا كان يوم الجمعة من أيام الآخرة هبط الرب عز وجل من عرشه الى كرسيه) ثم قال (ثم يرتفع الجبار من كرسيه الى عرشه) ، أقول : يفوض هبوطه وارتفاعه تعالى اليه جل وعلا مع الايمان به وتنزيهه عن مشابهة الحوادث ، وهذا على فرض صحته ولم يبين هذا المؤلف درجته جرياً على عادة مشايخه المجسمة يحتجون لعقيدتهم بالأخبار الواهية والباطلة وقد ثبت ثبوتا لا يكابر فيه أن الأرض كروية وان السماء محيطة بها من جميع جوانبها وعليه فالعلوّ الذي يعتقده المشبهة غير حقيقي بل هو نسبي فما من علو لقوم إلاّ وهو سفل لآخرين ، لأن الجهات التي هي الفوق والتحت واليمين الى آخرها حادثة بإحداث الانسان ونحوه فالفوق لمن يمشي على رجلين ما يحاذي رأسه من فوق والباقي ظاهر ، والفوق لما يمشي على أربع أو على بطنه ما يحاذي ظهره من فوقه ، والنملة إذا مشت على سقف فالفوق بالنسبة إليها جهة الأرض لأنه المحاذي لظهرها ، (والعجز عن ادراكه تعالى ادراك) مأثور عن الصديق الأكبر رضي الله تعالى عنه وقد نقله العلماء في مصنفاتهم

والعجز عن إدراكه الصديق — قال هو الادراك والتحقيق

وقال آخر

وكل ما تخطره ببالك — فربنا منزه عن ذلك

المبحث (٢٠)

تحقيق في حديثي بلال وابن أم مكتوم في الأذان عند الفجر وقبله

(ج ١ ص ١٢١) قوله في فصل هديه صلى الله تعالى عليه وسلم في خطبة (فانقلب على بعض الرواة) غير صحيح ، قال الحافظ ابن حجر ادعى ابن عبد البر وجماعة من

الأئمة أنه مقلوب وقد كنت أميل الى ذلك إلى أن رأيت الحديث في صحيح ابن خزيمة من طريقين عن عائشة رضي الله تعالى عنها وفي بعض ألفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه وهو قوله إذا أذّن عمرو فانه ضرير البصر فلا يغرّنكم وإذا أذن بلال فلا يطعمن أحدكم ، وجاء عن عائشة أيضاً أنها كانت تنكر حديث ابن عمر وتقول إنه غلط ، أخرج ذلك البيهقي من طريق الدراوردي عن هشام عن أبيه عنها مرفوعاً أن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال ، قالت وكان بلال لا يؤذن حتى يبصر الفجر ، قال وقد جمع ابن خزيمة والصفي بين الحديثين بما حاصله أنه يحتمل أن يكون الأذان نوباً بين بلال وابن أم مكتوم • وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعلم الناس أن الأذان الأول منهما لا يحرم على الصائم شيئاً ولا يدل على دخول وقت الصلاة بخلاف الثاني ، وجزم ابن حبان بذلك ، ويدل له ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن جعفر بن عبد الرحمن عن عمته تقول : حججت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فكان يقول إن ابن أم مكتوم ينادي فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال ، وأن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم أ هـ • وبه تعلم مافي كلام المؤلف •

المبحث (٢١)

لا يجوز قصر الصلاة عند الجمهور إلا في سفر يبلغ مرحلتين والذين يبيحونه في المسافة القصيرة لا يعرفون السفر عند العرب

(ج ١ ص ١٣٣) في فصل ولم يكن من هديه صلى الله تعالى عليه وسلم الجمع راكباً في سفره الخ » قوله (ولم يحد صلى الله تعالى عليه وسلم لأمته مسافة محدودة للقصر والفطر) صحيح ولكن لم يقل لأصحابه الكرام اقصروا الصلاة وأفطروا في طويل السفر وقصيره ونحن نتحدى الظاهرية ومن ناصرهم من المتشدقين والمشبهين أن ينقلوا لنا هذا عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ولو بخبر واه ، وعليه فقوله بعده (بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الأرض) غير صحيح ، قال الامام الحافظ القاضي أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن تلاعب قوم بالدين فقالوا إن من خرج من البلد الى ظاهره قصّر الصلاة وأكل وقائل هذا أعجمي لا يعرف السفر عند العرب أو

مستخف بالدين ولولا أن العلماء ذكروه مارضيت أن ألمحه بمؤخر عيني ولا أن أفكر فيه بفضول قلبي . وقد كان من تقدم من الصحابة يختلفون في تقديره فروي عن عمر وابنه وابن عباس انهم كانوا يقدّرونه بيوم ، وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه كان يقدّره بثلاثة أيام يعلمهم أن السفر كلُّ خروج تكلف له وأدركت فيه المشقة اﮪ قال القسطلاني في المواهب اللدنية وقال الجمهور لا يجوز القصر إلا في سفر يبلغ مرحلتين ا ﮪ ، وقوله (وأما ما يروى عنه من التحديد باليوم أو اليومين أو الثلاثة فلم يصح عنه منها شيء ألبتة) صحيح لم يصح عنه ذلك ، ولم يصح عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أيضا أنه خرج الى ظاهر المدينة بمسافة قليلة ورجع فأفطر في تلك المسافة القليلة وقصر الصلاة ، ونحن نتحدى كل متشدق متشبع بما لم يعط أن ينقل لنا أنه صلى الله تعالى عليه وسلم فعل هذا ولو بإسناد واه ، وقد ثبت وصح التحديد عن أصحابه الكرام وهم أدرى بمعنى السفر والضرب في الأرض في لغتهم من الظاهرية الأعجام ، وحديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه الذي أخرجه الشيخان واحتج به الظاهرية على جواز القصر في طويل السفر وقصيره ، قال صليت الظهر مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالمدينة أربعاً وخرج يريد مكة فصلى بذي الحُلَيْفَة العصر ركعتين لا حجة فيه للظاهرية لأن المراد أنه صلى الله تعالى عليه وسلم حين سافر الى مكة في حجة الوداع صلى الظهر بالمدينة أربعاً ثم سافر فأدركته العصر وهو مسافر بذي الحليفة فصلاها ركعتين ، وليس المراد أن ذا الحليفة غاية سفره فلا دلالة لهم فيه قطعاً ، ولا يرجح فهم الظاهرية على السواد الأعظم جمهور الأمة الاسلامية وفيه أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورضي عنهم إلاّ من ولع بالشذوذ عن جماعة المسلمين وتقليد المذاهب الفاسدة .

المبحث (٢٢)

(ج ١ ص ١٧٣) قال في فصل تعداده عُمرِه صلى الله تعالى عليه وسلم ما نصه (فلم يخرج من مكة إلى الجعرانة ليعتمر كما يفعل أهل مكة اليوم) ، أقول لا حجة في هذا الكلام على أن المكي لا يجوز له الخروج إلى الجعرانة أو غيرها من أطراف

الحل ليعتمر منه وإنما تتوجه الحجة على المكيين لو نهاهم صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك ولم ينههم عنه بل أمره صلى الله تعالى عليه وسلم كما في الصحيحين لعبد الرحمن ابن أبي بكر رضي الله تعالى عنهما أن يذهب بأخته عائشة رضي الله تعالى عنها الى التنعيم ويعمرها منه وكانت بمكة فذهب بها اليه وأعمرها منه دل على مشروعية ذلك للمكيين كما قاله الحافظ ابن حجر في فتحه •

المبحث (٢٣)

أبو يعلي بن الفراء دحض اقوال الحنابلة بشلة

(ج ١ ص ١٨٤) قال فصل وأما من قال إنه اعتمر عمرة حل منها كما قاله القاضي أبو يعلى ومن وافقه) ، أقول القاضي أبو يعلى هذا هو ابن الفراء الحنبلي وهو الذي ألف في صفات الله تعالى كتاباً فيه آثار موضوعة وكله تجسيم محض ونقل عنه ابن الجوزي الحنبلي أنه أثبت لله تعالى كل عضو في الآدمي الا اللحية والفرج فانه قال بزعمه اعفوني منهما ، ورب الدار أدرى بما فيها • وقد قال ابن التميمي فيه وهو من أئمه الحنابلة صحيح العقيدة لقد آذى كثيراً ، نقل هذا الكلام عن ابن التميمي المذكور الحافظ ابن الأثير وابن الوردي وأبو الفداء في تواريخهم •

المبحث (٢٤)

إبطال تفضيله التمتع على الافراد

(ج ١ ص ١٨٨) ذكر في فصل ترجيح القران على الافراد وجوهاً وسردها إلى أن قال (الخامس عشر وهو أنه قد ثبت أن التمتع أفضل من الافراد لوجوه كثيرة منها أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أمرهم بفسخ الحج إليه ومحال أن ينقلهم من الفاضل الى المفضول الذي هو دونه ومنها أنه تأسف على كونه لم يفعله بقوله لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها متعة ، ومنها أنه أمر به كل من لم يسق الهدي ومنها أن الحج الذي استقر عليه فعله وفعل أصحابه القِران لمن ساق الهدي والتمتع لمن لم يسق الهدي ولوجوه كثيرة أ هـ) •

أقول أجمعت الأمة على جواز تأدية النسك بواحد من هذه الثلاثة الافراد والتمتع والقران ، واختلفوا في الأفضل منها فقال الشافعي ومالك : الأفضل الافراد وقال أبو حنيفة الأفضل القران ، وقال أحمد بن حنبل الأفضل التمتع وهذا الخلاف مبني على حجه صلى الله تعالى عليه وسلم هل كان مفرداً وبه قال الامامان الشافعي ومالك أو قارناً وبه قال الامام أبو حنيفة ، وفضل أحمد بن حنبل التمتع عليهما لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم أمر به كل من لم يسق الهدي من أصحابه وتمناه ، والأحاديث الدالة على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان قارناً أكثر من الأحاديث الدالة على أنه كان مفرداً ، واحتج من فضل الافراد على القران والتمتع بأنه جاء عن هؤلاء الصحابة الأربعة الذين لهم مزية على غيرهم في حجة الوداع وهم عائشة وجابر بن عبد الله وابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم ، وبأن الخلفاء الراشدين واظبوا على الافراد بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأفرد كل من العمرين وعثمان مدة خلافتهم وهم الأئمة الأعلام وقادة الاسلام والمقتدى بهم فكيف يظن بهم المواظبة على ترك الأفضل ، وبأنه لم ينقل عن واحد منهم كراهة الافراد وقد نقل عنهم كراهية التمتع والجمع بينهما حتى فعله علي رضي الله عنه لبيان الجواز ، وبأن الافراد لا يجب فيه دم بالاجماع بخلاف التمتع والقران ، وعليه فقوله (الخامس عشر وهو أنه قد ثبت أن التمتع أفضل من الافراد لوجوه كثيرة) غير صحيح فانه لم يأت بوجه واحد يدل دلالة صريحة على أن التمتع أفضل من الافراد .

وقوله (منها أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أمرهم بفسخ الحج اليه ، ومحال أن ينقلهم من الفاضل الى المفضول الذي هو دونه) لا دلالة فيه على أفضلية التمتع على الافراد ، وانما أمرهم صلى الله تعالى عليه وسلم بفسخ الحج الى العمرة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج وأنها عندهم فيها من أفجر الفجور فكسر صلى الله تعالى عليه وسلم سورة ما استحكم في نفوسهم من الجاهلية من انكارها بحملهم على أنفسهم ، وعلى هذا فلا محال كما زعم .

وقوله (ومنها أنه تأسف على كونه لم يفعله بقوله لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها متعة) لا دلالة فيه أيضا على أفضلية التمتع على الافراد على الاطلاق لأن تأسفه وتمنيه صلى الله تعالى عليه وسلم انما كان تطييباً لقلوب أصحابه

الذين لم يكن معهم هدي حيث أمرهم بجعل الحج عمرة يحلون منها ثم يحرمون بعد بالحج لحزنهم على فوات موافقته صلى الله تعالى عليه وسلم فتمنوا أن يكون معهم هدي ليوافقوه في البقاء على الاحرام ، وإلاّ فالأفضل ما اختاره الله تعالى له واستمر عليه صلى الله تعالى عليه وسلم ، وقال بعض العلماء إنما أشفق صلى الله تعالى عليه وسلم على ترك الأرفق لا على ترك الأولى والأوفق لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لما أمرهم أن يجعلوها عمرة شق عليهم خلافهم له في الفعل فقال لهم (إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر الهدي) معتذراً اليهم مبيّناً حاله عندهم وقال لما رأى من شفقتهم ولما رجاه من امتثالهم واقتدائهم وسل سخيمة الجاهلية عن أهوائهم (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة كما أمرتكم به) ومعنى لو استقبلت من أمري الخ لو أن هذا الذي رأيت في الآخر وأمرتكم به من الفسخ عنّ لي في أول الأمر ما سقت الهدي لأن سوقه يمنع منه لأنه لا ينحر الا بعد بلوغه محله يوم النحر ، وسوق الهدي لا يمنع انعقاد العمرة فظاهر هذا الحديث غير مراد بإجماع العلماء ، فالحديث لا يدل على أن التمتع أفضل من الافراد لذاته وانما يدل على أنه أفضل منه لما اقترن به وهو تمنيه صلى الله تعالى عليه وسلم موافقتهم في التحلل لازالة عقيدة الجاهلية من نفوسهم وهي تحريم العمرة في أشهر الحج ، لا أن التمتع دائما أفضل من الافراد هذه كلها وقوله (ومنها أنه أمر به كل من لم يسق الهدي) مكرر مع قوله (منها أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أمرهم بفسخ الحج إليه) فلا يحتاج الى جواب •

وقوله (ومنها أن الحج الذي استقر عليه فعله وفعل أصحابه الى قوله ولوجوه كثيرة) يصح أن يكون مكرراً مع ما قبله وعلى تقدير أنه وجه زائد على ما قبله يدل على أفضلية التمتع على الافراد يقال له ان كان الحج الذي استقر عليه فعله وفعل أصحابه محصوراً عندك في هذين النوعين فهو باطل بالاجماع وان كان الواقع أدى اليه ، فالواقع لا ينفي الافراد بالحج فضلاً عن جعله التمتع أفضل منه ، وقوله (ولوجوه كثيرة) خاتمة كالفاتحة دعويان عريضتان لم يبرهن على أي واحدة منهما ولو بوجه واحد من تلك الوجوه الكثيرة المزعومة على أن التمتع أفضل من الافراد لذاته •

المبحث (٢٥)

إبطال تعصبه للامام أحمد رضي الله تعالى عنه في فسخ الحج إلى العمرة وتحامله على جمهور الأمة الاسلامية المانعين منه مسهبة مبرهنة

(ج ١ ص ٢٠٤) ساق فيها حديث البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه في السنن وفيه (فاحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال « اجعلوا حجكم عمرة » فقال الناس يا رسول الله قد أحرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة فقال « انظروا ما آمركم به فافعلوه » فرددوا عليه القول « فغضب ثم انطلق حتى دخل على عائشة رضي الله تعالى عنها وهو غضبان » فرأت الغضب في وجهه فقالت من أغضبك أغضبه الله تعالى فقال « ومالي لا أغضب وأنا آمر أمراً فلا يتبع ا هـ » .

قال ابن القيم (ونحن نشهد الله علنا أنا لو أحرمنا بحج لرأينا فرضاً علينا فسخه الى عمرة تفادياً من غضب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، واتباعاً لأمره فوالله ما نسخ هذا في حياته ولا بعده ولا صح حرف واحد يعارضه ولا خص به أصحابه دون من بعدهم ، بل أجرى الله سبحانه على لسان سراقة أن يسأله هل ذلك مختص بهم ، فأجاب بأن ذلك كائن لأبد الأبد فما ندري ما نقدم على هذه الأحاديث وهذا الأمر المؤكد الذي غضب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على من خالفه ، ولله درّ الامام أحمد رحمه الله تعالى إذ يقول لسلمة بن شبيب وقد قال له يا أبا عبد الله كل أمرك عندي حسن إلاّ خلة واحدة ، قال وما هي ، قال تقول بفسخ الحج الى العمرة ، فقال ياسلمة كنت أرى لك عقلاً ، عندي في ذلك أحد عشر حديثا صحاحا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أأتركها لقولك ا هـ) .

أقول الجواب عن حديث البراء بن عازب رضي الله عنه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أمرهم بفسخ الحج الى العمرة ، وأكد عليهم ذلك ليخرج منهم عقيدة أهل الجاهلية وهي أن العمرة في أشهر الحج عندهم من أفجر الفجور ، وقد تقدم تقريره موضحا ، وقول ابن القيم (ونحن نشهد الله الى قوله فوالله) دليل على طيشه فإن إمامه أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى وأتباعه عقلاء لم يشهدوا الله على مسألة ظنية يجوز أن يكونوا مخطئين فيها وجمهور الأمة الاسلامية مصيبين فيها ولم يفرضوا على المحرم بالحج فسخه

الى عمرة اذا لم يكن معه هدي بل قالوا يجوز له اذا قدم مكة أن يفسخ حجه الى عمرة ، وهو في قوله (فوالله الى قوله بل أجرى الله على لسان سراقة) غير بار في هذه اليمين فقد قال جمهور الأمة الاسلامية أن فسخ الحج الى العمرة خاص بالصحابة رضوان الله تعالى عليهم في حجة الوداع •

وقد صح فيه حديث أبي ذر رضي الله تعالى عنه وأيده حديثا عثمان بن عفان وبلال بن الحارث المزني رضي الله تعالى عنهما فلو لم ترد هذه الأحاديث بمنع فسخ الحج الى العمرة واختصاص الصحابة رضوان الله تعالى عليهم به في حجة الوداع لكان فهم جمهور الأمة الاسلامية كافياً في منعه عند كل من كان ذا نهية وتقدير واحترام للسواد الأعظم •

وينطبق على هذا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته يشهدون قبل أن يستشهدوا ويحلفون قبل أن يستحلفوا ويظهر فيهم السمن) • فهل من العقل وهديه صلى الله تعالى عليه وسلم أيها الألباء إشهاده ربه وحلفه على مسألة ظنية تجاذبتها أدلة الاجتهاد وهل إمامه أحمد معصوم من الخطأ في هذه المسألة وجمهور الأمة الاسلامية غير معصومين من الخطأ فيها ، وقوله (بل اجرى الله تعالى على لسان سراقة بن مالك الى قوله فما ندري ما نقدم) حجة عليه وقد أطنب وأسهب وتعصب لمذهبه واستطال على جمهور الأمة الاسلامية بغير طائل وكرر سؤال سراقة بن مالك للرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وجوابه صلى الله تعالى عليه وسلم له بقوله (بل لأبد الأبد) في مواضع معتقداً أنه حجة له وهو حجة عليه •

وبيان ذلك أن قول سراقة (ألعامنا هذا أم للأبد) يحتمل فسخ الحج الى العمرة وهو فهم الامام أحمد رحمه الله تعالى ويحتمل جواز الاعتمار في أشهر الحج وهو فهم جمهور الأمة الاسلامية وهو الصواب والأقعد ، ويدل لفهم الجمهور أن المسؤول عنه في حديث سراقة هو الاعتمار في أشهر الحج لا فسخ الحج الى العمرة ما في كتاب الآثار لمحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة رحمهما الله تعالى •

• قال محمد أخبرنا أبو حنيفة حدثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال سأل سراقة بن مالك المدلجي رضي الله

تعالى عنه فقال يا رسول الله أخبرنا عن عمرتنا هذه ألعامنا هذا أم للأبد فقال (للأبد) = الحديث = أخرجه محمد بن الحسن في كتاب « التصديق بالقدر » فهذا نص صريح في أنه صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن الاعتمار في أشهر الحج مبطل تأَوُّلَه بفسخ الحج إلى العمرة ، ومما يؤيد الجمهور أيضا إنكار الناس على ابن عباس فتواه بفسخ الحج إلى العمرة وما أنكر السلف عليه ذلك إلا لما كان مقرراً عندهم من خصوصيته بالصحابة في حجة الوداع ، والصحابي وان كان عدلاً ليس بمعصوم من الخطأ والنسيان مع ما عرف به ابن عباس من شذوذه عن الصحابة في مسائل كانكاره العول وقوله بجواز الاستثناء في اليمين ولو بعد سنة وهو في قوله (فما ندري ما نقدم على هذه الأحاديث الى قوله ولله در الامام أحمد) مدهوش بسبب ازدرائه جمهور الأمة الاسلامية وإنما هما حديثان فقط لا أحاديث بالجمع حديث البراء بن عازب وحديث سراقة بن مالك وقد تقدم شرحهما تفصيلاً •

وقوله (ولله درّ الامام أحمد إذ يقول إلى آخر الكلام) دليل على أن الناس في زمن الامام أحمد رحمه الله تعالى كانوا يعتقدون أن فسخ الحج إلى العمرة خاص بالصحابة في حجة الوداع ، وإنكار سلمة بن شبيب عليه رأيه جواز فسخ الحج الى العمرة كانكار عروة بن الزبير وغيره من السلف ذلك على ابن عباس رضي الله عنهما ، وقول الامام أحمد لسلمة بن شبيب عندي أحد عشر حديثاً صحيحاً الخ صحيح ولا معارضة بين أحاديثه سواء كانت أحد عشر كما قال ابن القيم أو أحداً وعشرين كما ذكر الزرقاني شارح المواهب و بين أحاديث أبي ذر وعثمان بن عفان وبلال بن الحارث رضي الله تعالى عنهم ، لأن أحاديثه أثبتت الفسخ للصحابة وهم موافقون عليه وزادوا زيادة لا تخالفهم وهي الخصوصية •

المبحث (٢٦)

إبطال تعصبه للامام احمد أيضا في فسخ الحج الى العمرة وتجهيله جمهور الأمة المانعين منه مسهبا مبرهنا

(ج ١ ص ٢٠٦)قال فيها: (قال المدعون للنسخ قال أبو داود السجستاني حدثنا الفارابي حدثنا أبان بن أبي حازم قال حدثني أبو بكر بن حفص عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لما ولّي يا أيها الناس إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أحل لنا المتعة ثم حرمها علينا = رواه البزار في مسنده عنه = •

قال المبيحون للفسخ عجباً لكم في مقاومة الجبال الرواسي التي لا تزعزعها الرياح بكثيب مهيل تسفيه الرياح يميناً وشمالاً ، فبهذا الحديث لا سند ولا متن ، أما سنده فانه لا يقوم به حجة علينا عند أهل الحديث ، وأما متنه فان المراد بالمتعة فيه متعة النساء التي أحلها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم حرمها لا يجوز فيها غير ذلك ألبتة لوجوه:
أحدها إجماع الأمة على أن متعة الحج غير محرمة بل إما واجبة أو أفضل الأنساك على الاطلاق أو مستحبة أو جائزة ولا نعلم للأمة قولاً خامساً فيها بالتحريم •

الثاني أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه صح عنه من غير وجه أنه قال لو حججت لتمتعت ثم لو حججت لتمتعت = ذكره الأثرم في سننه وغيره = •

وذكر عبد الرزاق في مصنفه عن سالم بن عبد الله أنه سئل عن نهي عمر عن متعة الحج قال لا أبعد كتاب الله تعالى وذكر عن نافع أن رجلاً قال له أنهى عمر عن متعة الحج ؟ قال لا ، وذكر أيضاً عن ابن عباس انه قال : هذا الذي يزعمون أنه نهى عن المتعة يعني عمر سمعته يقول لو اعتمرت ثم حججت لتمتعت قال أبو محمد بن حزم صح عن عمر الرجوع الى القول بالتمتع بعد النهي عنه وهذا محال أن يرجع الى القول بما صح عنده أنه منسوخ •

الثالث أنه من المحال أن ينهى عنها وقد قال لمن سأله هل هي لعامهم ذلك أم للأبد فقال بل للأبد ، وهذا قطع لتوهم ورود النسخ عليها وهذا أحد الأحكام التي يستحيل

ورود النسخ عليها وهو الحكم الذي أخبر الصادق المصدوق باستمراره ودوامه فانه لا خلف بخبره ا هـ) •

أقول تتلخص هذه في أن فسخ الحج الى العمرة عند الامام أحمد باق مشروع إلى يوم القيامة ، وإبطال مذهب جمهور الأمة الاسلامية القائل بأنه مخصوص بالصحابة في حجة الوداع وفيها من إجمال الكلام وتلبيسه ما سأبينه بحول الله تعالى ، فقوله عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أندقال لما ولي يا أيها الناس إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أحل لنا المتعة ثم حرمها علينا ، كلام واضح ظاهر في أن مقصوده رضي الله تعالى عنه أحل لنا فسخ الحج الى العمرة في تلك السنة ، للعلة التي تقدم تقريرها وهي أنهم كانوا يعتقدون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور ، وقوله ثم حرمها علينا ، أي حرم فسخ الحج إلى العمرة بعد تلك السنة فقد ساق حجة عليه من حيث يشعر أو لا يشعر ، وقوله قال المبيحون للفسخ (عجبا لكم الى قولـه فهـذا الحديث) نهاية الغطرسه والتعاظم على جمهور الأمة الاسلامية وفيه ساداتها الصحابة رضوان الله تعالى عليهم فهل التعاظم يا عباد الله من هديه صلى الله تعالى عليه وسلم أو مـن أخلاق المؤمنين الذين يمشون على الأرض هوناً ، معاذ الله أن يكونا من هديه صلى الله تعالى عليه وسلم أو من أخلاق المؤمنين ، وقد أرسلها العراك ولم يذرها في قوله (فهذا الحديث لا سند ولا متن أما سنده فانه لا يقوم به حجة علينا عند أهل الحديث) ولم يتكلم على أحوال رجاله واحداً واحداً حتى يظهر للناس هل تقوم به حجة عليهم عند أهل الحديث أم لا ، وإنما أرسلها دعوى عريضة ملبسة بلا خطام •

وقوله (وأما متنه فان المراد بالمتعة فه متعة النساء التي أحلها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم حرمها لا يجوز فيها غير ذلك ألبتة) فاسد من أربعة أوجه

الأول المراد لا يدفع الايراد •

الثاني كون فسخ الحج الى العمرة مختصاً بحجة الوداع أجمع عليه الصحابة إلا ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ولم يعلم له موافق منهم = ذكره « شارح المواهب » = •

الثالث تحريم عمر رضي الله تعالى عنه لمتعة النساء غير تحريمه لفسخ الحج الى العمرة •

الرابع يؤيد حديث أبي داود الذي طعن فيه بدون برهان وتأوله بتأويل فاسد ما أخرجه الامام مسلم بن الحجاج في صحيحه عن أبي نضرة ، قال : كان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يأمر بالمتعة أي فسخ الحج الى العمرة وكان ابن الزبير ينهى عنها قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما فقال على يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، فلما قام عمر قال (ان الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء وان القرآن قد نزل منازله فأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله وأبتوا نكاح هذه النساء فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة) •

وقوله (لوجوه الى آخره مبني على هذا الفاسد وما بني على الفاسد فاسد ، فأمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه إنما حرم فسخ الحج الى العمرة ولم يحرم الاعتمار في أشهر الحج ولا القران وإنما نهى عنهما تنزيهاً ترغيباً للناس في انشائهم لكل من الحج والعمرة سفراً خاصاً به ليكثر بذلك الواردون الى بيت الله المعظم) •

ويقال في قوله (أحدها اجماع الأمة على أن متعة الحج غير محرمة) إن كان مراده بمتعة الحج الاعتمار في أشهر الحج فهو صحيح وهو من الواضحات كالسماء فوقنا والأرض تحتنا وان كان مراده بمتعة الحج فسخ الحج الى العمرة فهو فاسد لأن هذا خاص بالصحابة في حجة الوداع محرم على غيرهم عند جمهور الأمة الاسلامية • وقوله (بل إما واجبة) فاسد فلا أعلم أحداً من علماء المسلمين قال بأن متعة الحج واجبة سواء كان المراد بها الاعتمار في أشهر الحج أم فسخ الحج الى العمرة ، وقوله (أو أفضل الأنساك على الاطلاق) هو مذهب إمامه أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى ، وقوله (أو جائزة) هو مذهب جمهور أئمة الاسلام •

وقد كان التعبير الأخصر اللازم الموافق لجميع المذاهب بدل هذه أن يقول أجمعت الامة على مشروعية التمتع بالعمرة في أشهر الحج ، وقوله (الثاني أن عمر رضي الله تعالى عنه صح عنه الى قوله وذكر عبد الرزاق) لا حجة له فيه بل هو حجة عليه لأن معنى لو حججت لتمتعت ثم لو حججت لتمتعت أي أحرمت بعمرة فقط أو قرنت بينهما لأن القران يسمى تمتعاً ، وهذا دليل على أنه رضي الله تعالى عنه في مدة خلافته كان يحج مفرداً وقد تقدم تقريره في أول هذا المبحث ، وكان يفضل الافراد على القران والتمتع وينهى عنهما نهي تنزيه ، على أن « لو » حرف امتناع •

قال الشيخ النووي في شرح مسلم والمختار ان المتعة التي كان عمر ينهى عنها إنما هي الاعتمار في أشهر الحج والنهي عن ذلك ترغيب في الأفضل الذي هو الافراد وليكثر تردد الناس كما تقدم آ هـ •

وقول سالم بن عبد الله وقول نافع مولاهم حين سئلا عن نهي عمر عن متعة الحج (لا) معناه لم ينه عنها نهي تحريم بل نهي تنزيه وليس المقصود بمتعة الحج التي لم ينه عنها عمر هنا فسخ الحج الى العمرة فان هذا قد تقدم في صحيح مسلم عنه رضي الله تعالى عنه أنه حرمه وهو وجل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم متفقون على أنه خاص بهم في تلك السنة ويقال في قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما (هذا الذي يزعمون إلى آخره) ما قيل في كلام عمر رضي الله تعالى عنه الذي ذكره الأثرم على أن هذا الكلام المنقول عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فيه تخليط ، إذ كيف يقول (لو اعتمرت ثم حججت لتمتعت) ولعل صوابه لو حججت أي قصدت الحج لاعتمرت أي تمتعت بالعمرة ثم لو حججت أي قصدت الحج لتمتعت • وقول ابن حزم (صح عن عمر الرجوع إلى القول بالتمتع بعد النهي عنه إلى آخره) فاسد لأن أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه لم ينه عن فسخ الحج في العمرة ثم رجع الى القول به كما هو مذهب الظاهرية والحنابلة وإنما نهى عن الاعتمار في أشهر الحج ، وفسخ الحج في العمرة متفق هو والصحابة على أنه خاص بهم في حجة الوداع ، فمن المحال أن يقول به •

وقوله (الثالث أنه من المحال أن ينهى عنها وقد قال لمن سأله إلى آخره) فيه تلبيس وذلك أن فاعل ينهى المستتر يحتمل أن يعود على عمر قبله وهو القاعدة ويحتمل أن يعود على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يتقدم له ذكر ولكن قرنه بقوله (وقد قال لمن سأله هل هي لعامهم ذلك أم للأبد فقال بل للأبد ، يرجح كون ضمير ينهى المستتر يعود على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، ويحتمل بل هو المتعين أن فاعل ينهى المستتر يعود على عمر رضي الله تعالى عنه وبعده جملة محذوفة في محل نصب حال ، وتقويم الكلام هكذا من المحال أن ينهى أي عمر عنها أي عن متعة الحج أي فسخ الحج إلى العمرة وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم لمن سأله الخ) •••

وعلى كل نقول له أما عمر رضي الله تعالى عنه فمن المحال أن لا ينهى عن فسخ

الحج الى العمرة ، وهو والصحابة متفقون على أنه خاص بهم في حجة الوداع ، ومن المحال أيضاً أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صرح به لأمته بقوله فسخ الحج الى العمرة باق الى يوم القيامة .

ومن المحال أيضا عادة أن يكون جمهور الأمة الاسلامية حين فهموا من سؤال سراقة بن مالك وجواب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم له جواز الاعتمار في أشهر الحج مخطئين في فهمهم هذا واحمد بن حنبل حين فهم من سؤال سراقة بن مالك وجواب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم له جواز فسخ الحج إلى العمرة إلى يوم القيامة مصيباً في فهمه هذا ، ومقصوده في قوله في آخر هذه (وهو الحكم الذي أخبر الصادق المصدوق باستمراره ودوامه فانه لا خلف بخبره ا هـ) سؤال سراقة بن مالك رضي الله تعالى عنه للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله ألعامنا هذا يا رسول الله أم للأبد فقال صلى الله تعالى عليه وسلم بل لأبد الأبد ، وهو حجة عليه فان الذي أخبر الصادق المصدوق باستمراره ودوامه ولا خلف في خبره صلى الله تعالى عليه وسلم ، هو جواز الاعتمار في أشهر الحج في فهم جمهور الأمة الاسلامة لا فسخ الحج الى العمرة ، ومن البعيد عن الصواب جداً أن يكون جمهور الأمة الاسلامية وفيه ساداتها الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وفيه الآلاف المؤلفة من علماء التابعين وأتباعهم كلهم مخطئون في فهمهم من سؤال سراقة بن مالك وجواب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم له جواز الاعتمار في أشهر الحج، وأحمد بن حنبل والظاهرية مصيبون في فهمهم منه جواز فسخ الحج إلى العمرة ، ولا يتعصب لفهم إمامه ويجعل الحق في مسألة ظنيـة محصوراً في فهمه ، ولا يبالي بفهم جمهور الأمة بل يزدريه إلا من طبع على قلبه .

المبحث (٢٧)

تعصبه أيضا للامام أحمد في فسخ الحج إلى العمرة وحلفه على حديث بلال بن الحارث يميناً غير برة وطعنه في أبي ذر رضي الله تعالى عنه وذكر شيء من فضائله والجواب عن حديثه مبرهناً

(ج ١ ص ٢٠٧ و ٢٠٨) قال في فصل العذر الثاني دعوى اختصاص ذلك بالصحابة: (قال المجوزون للفسخ والموجبون له لا حجة لكم في شيء من ذلك فإن هذه الآثار بين باطل لا يصح عمن نسب إليه ألبتة وبين صحيح عن قائل غير معصوم لا يعارض به نصوص المعصوم ، ثم قال قال عبد الله فقلت لأبي فحديث بلال بن الحارث قال لا أقول به لا يعرف هذا الرجل هذا حديث ليس اسناده بالمعروف ليس حديث بلال بن الحارث عندي يثبت هذا لفظه ، ثم قال ابن القيم فنحن نشهد بالله أن حديث بلال بن الحارث هذا لا يصح عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو غلط عليه ا هـ) .

أقول مقصوده في قوله فإن هذه الآثار بين باطل لا يصح عمن نسب اليه ألبتة حديث بلال بن الحارث المزني رضي الله تعالى عنه وفي قوله وبين صحيح عن قائل غير معصوم حديث أبي ذر رضي الله تعالى عنه وهما من أدلة الجمهور على أن فسخ الحج الى العمرة خاص بالصحابة رضوان الله تعالى عليهم ، فحديث أبي ذرٍّ رضي الله تعالى عنه الذي اعترف بصحته ولكن زعم أنه عن قائل غير معصوم وهذا طعن خاسر في أبي ذرٍّ رضي الله تعالى عنه الذي قال فيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم « ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء بعد النبيين امرأً أصدق لهجة من أبي ذر » رواه الامام أحمد والترمذي وابن ماجة والطبراني بسند جيد عن ابن عمرو مرفوعاً وله شاهد أخرجه العسكري عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه بلفظ « ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء من ذي لهجة أصدق من أبي ذر » ، أخرجه الامام مسلم بن الحجاج في صحيحه عنه قال كانت المتعة في الحج أي فسخ الحج الى العمرة لأصحاب محمد خاصة ، أي في تلك السنة وهي حجة الوداع فلا يجوز بعد ذلك لهم ولا لغيرهم ، وعند أبي داود أن أبا ذر رضي الله تعالى عنه كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا

مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم •

وفي رواية للنسائي ومسلم عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال لا تصح المتعتان إلا لنا خاصة يعني متعة النساء ومتعة الحج يعني فسخ الحج إلى العمرة • قال الولي العراقي وأبو ذر لا يقول هذا إلا عن توقيف ، وقوله (لا يعارض به نصوص المعصوم) باطل بأربعة أوجه

الأول لا نص واحداً عن المعصوم يدل على أن فسخ الحج الى العمرة باق إلى يوم القيامة فضلاً عن كونه نصوصا بالجمع كما زعم •

الثاني جميع الأحاديث التي جاءت في فسخ الحج الى العمرة نص واحد لا دلالة فيها على بقاء هذا الحكم إلى يوم القيامة لا في منطوقها ولا في مفهومها •

الثالث حديث سراقة بن مالك ليس بنص بل هو محتمل ولو كان نصاً ما اختلف أحمد بن حنبل وجمهور الأمة في فهمه •

الرابع لا معارضة أصلاً بين أحاديث فسخ الحج الى العمرة وبين حديثي بلال ابن الحارث وأبي ذر رضي الله تعالى عنهما فانهما موافقان عليه وزادا اختصاصه بالصحابة في تلك السنة وقد تقدم تقريره ، وقول الامام أحمد في سؤال ابنه له عن حديث بلال بن الحارث لا أقول به لا يعرف هذا الرجل ، يعني الحارث بن بلال عن أبيه ، هذا حديث ليس اسناده بالمعروف ليس حديث بلال بن الحارث عندي يثبت ، وزادوا عن أحمد أنه قال لم يروه غير الدواوردي وأما الفسخ فرواه أحد وعشرون صحابياً وأين يقع بلال بن الحارث منهم ا هـ) • متعقب بأنه لا معارضة بينه وبينهم حتى يرجح لأنهم أثبتوا الفسخ للصحابة وبلال بن الحارث موافقهم عليه وزاد زيادة لا تخالفهم •

وأما تعليله بتفرد الدراوردي به عن ربيعة وتفرد ربيعة به عن الحارث بن بلال فهذا غير قادح فانهما ثقتان وتفرد الثقة لا يضر ولذا سكت عليه أبو داود فهو عنده صالح فلم يبق إلا تفرد الحارث به عن أبيه ولم يعلم توثيقه لكن ينجبر ذلك بحديث أبي ذر رضي الله تعالى عنه فانه وان لم يصرح برفعه له حكم الرفع إذ لا يقوله إلا عن توقيف على أن ابن حبان يرى أن من لم يوثق ولم يجرح ثقة ، وقد قال الحافظ ابن حجر في

تقريبه في الحارث بن بلال أنه مقبول أي في الرواية وهي من ألفاظ التعديل ولذا لم يتجرأ الحافظ المنذري على أن يقول فيه مجهول عيناً وحالاً ، بل قال شبيه المجهول ولو سلم أنه لا يصلح للحجية فحديث ابن عباس المتفق عليه : كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض =الحديث= صريح في أن سبب الأمر بالفسخ هو قصد ما استقر في نفوسهم في الجاهلية بتقرير الشرع بخلافه . وقد قال الخطابي اتفق عوام أهل العلم على أنه إذا أفسد حجه مضى فيه مع الفساد ا هـ .

يعني فاذا لم يجز فسخ الحج الفاسد فالصحيح أولى بعدم تجويزه ، ومن أدلة الجمهور على أن فسخ الحج الى العمرة خاص بالصحابة في تلك السنة أيضاً ما رواه أبو داود باسناد صحيح عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه سئل عن متعة الحج فقال كانت لنا ليست لكم .

ومن أدلة الجمهور على ذلك أيضاً ما في الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فمنا من أهل بالحج ومنا من أهل بالعمرة ومنا من أهل بالحج والعمرة وأهل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالحج فأما من أهل بالعمرة فأحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة وأما من أهل بالحج أو بالحج والعمرة فلم يحلوا إلى يوم النحر ، وهو في قوله (فنحن نشهد بالله أن حديث بلال بن الحارث هذا لا يصح عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو غلط عليه ا هـ). أرعن فقد أشهد ربه سابقاً وحلف يميناً غير بارة ، وحلف هنا أيضا يميناً غير بارة بأن حديث بلال بن الحارث لا يصح عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وأنه غلط عليه ولم يبرهن عدم صحته وكونه غلطاً على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى يكون باراً في يمينه سوى تقليده لإمامه في قوله (لا يثبت عندي) كما لم يبرهن على بره في يمينه السابقة وإمامه مع اعتقاده بقاء فسخ الحج الى العمرة إلى يوم القيامة لم يرتكب هذه الأخطاء وإنما قال من ورعه وعقله واحترامه للناس ، (حديث بلال بن الحارث لا يثبت عندي) وقد ثبت عند غيره من علماء الاسلام المحققين وقررته سابقاً باطناب .

المبحث (٢٨)

تعصبه أيضاً للامام أحمد في فسخ الحج إلى العمرة وكذبه وتلبيسه وإبطال ذلك كله مفصلا مبرهناً.

(ج ١ ص ٢١٤) قال في فصل وقد سلك المانعون من الفسخ طريقتين ما نصه الطريقة الاولى (فان للناس في الفسخ ثلاثة أقوال أحدها أنه محرم ، الثاني أنه واجب وهو قول جماعة من السلف والخلف ، الثالث أنه مستحب فليس الاحتياط بالخروج من خلاف من حرمه أولى بالاحتياط بالخروج من خلاف من أوجبه وإذا تعذر الاحتياط بالخروج من الخلاف تعين الاحتياط بالخروج من خلاف السنة •

«فصل» وأما الطريقة الثانية فأظهر بطلاناً من وجوه عديدة أحدها أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اعتمر قبل ذلك عمرة الثلاث في أشهر الحج في ذي القعدة كما تقدم ذلك وهو أوسط أشهر الحج ، فكيف يظن أن الصحابة لم يعلموا جواز الاعتمار في أشهر الحج إلا بعد أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة • وقد تقدم فعله لذلك ثلاث مرات ، الثاني أنه قد ثبت في الصحيحين أنه قال لهم عند الميقات من شاء أن يهل بعمرة فليفعل ومن شاء أن يهل بحجة فليفعل ومن شاء أن يهل بحج وعمرة فليفعل فبين لهم جواز الاعتمار في أشهر الحج عند الميقات وعامة المسلمين معه فكيف لم يعلموا جوازها إلا بالفسخ ا هـ)•

قوله (فان للناس في الفسخ ثلاثة أقوال) غير صحيح ، وقوله (أحدها أنه محرم) هو مذهب جمهور الأمة الاسلامية الذين ازدراهم وتعاظم عليهم ، وقوله (الثاني أنه واجب وهو قول جماعة من السلف والخلف) لا يستند الى اساس صحيح فلو كان موفقاً لسمَّى لنا واحداً من السلف وواحداً من الخلف قالا هذا حتى ينظر في ذلك ، ولكنها طريقة التلبيس التي يسلكها هو وشيخه كثيراً ، فتروج في سوق البسطاء والمغفلين، وقوله (الثالث أنه مستحب) صوابه جائز وهو مذهب إمامه أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى ، ولقد كان التعبير الحق الصادق أن يقول للناس في الفسخ قولان محرَّم وهو مذهب الجمهور وجائز وهو مذهب الامام أحمد بن حنبل ، وقوله (فليس الاحتياط الى قوله فصل) فاسد فان الجماعة المركبة من غبار الماء وعروق الهواء الموجودة في مخيلته

فقط لا يعتد بخلافها ولا يحتاط لها ، وأيُّ سنة جاءت مصرحة بأن فسخ الحج إلى العمرة باق إلى يوم القيامة حتى يحتاط لها جمهور الأمة فيخرجوا من خلافها •

وقوله (وأما الطريقة الثانية الى قوله الثاني) باطل ودعواه أن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كان قد تقرر عندهم جواز الاعتمار في أشهر الحج من عمرة الثلاث غير صحيحة لأن الذين حضروا معه في عمرتي الحديبية والقضاء لا يتجاوزون ألفاً وخمسمائة وهو من أهل المدينة = والاسلام إذ ذاك لم يتجاوزها = وجل أهل الجزيرة على دين الجاهلية مشركون واعتمر معه من الجعرانة ليلا سراً شرذمة من أصحابه وجل أهل الجيش لم يعلموا بذلك = كما ذكر ذلك أهل السير = •

وقوله (الثاني أنه قد ثبت في الصحيحين أنه قال لهم إلى قوله وعامة المسلمين) حجة عليه ودليل للجمهور لأن فسخ الحج إلى العمرة لو كان قد تقرر عند الصحابة وعلموه قبل ذلك من عمره صلى الله تعالى عليه وسلم الثلاث في ذي القعدة لم يحتج صلى الله تعالى عليه وسلم أن يقول لهم عند الميقات في حجة الوداع (من شاء أن يهل بعمرة فليفعل الخ) • ولكان قوله هذا لهم عند الميقات تكراراً لما قد علموه وتحصيلاً للحاصل وهو عبث ونحن نقول أيضاً إن السنة العاشرة التي حج فيها صلى الله تعالى عليه وسلم حجة الوداع قد أسلم فيها أكثر أهل الجزيرة والقبائل الذين حول المدينة كبني أسلم وغفار وجهينة قدموا إليها ليصحبوه صلى الله تعالى عليه وسلم إلى الحج فقال صلى الله تعالى عليه وسلم عند الميقات (من شاء أن يهل بعمرة فليفعل الخ •••) ليعلم هذا الحكم من لم يكن علمه من هذه القبائل التي صحبته من المدينة إلى الحج ، والذين وقفوا معه في حجة الوداع مائة ألف كما ذكر في كتب « الطبقات والسير » وهم من أنحاء الجزيرة وقبائل العرب الكثيرة فيستحيل أن يعرف هذا العدد كله جواز العمرة في أشهر الحج لذلك أمر من لم يسق الهدي أن يفسخ حجه إلى عمرة حتى يفشو هذا الحكم في ذلك الجم الغفير الذي كان يعتقد ضده ، وقوله (وعامة المسلمين معه الخ) دعوى باطلة بما تقدم •

المبحث (٢٩)

تبجحه بزعم شيخه أن فسخ الحج إلى العمرة موافق لقياس الأصول وإبطاله مسهباً مفصلا مبرهناً

(جـ ١ ص ٢١٦) قال (الحادي عشر أن فسخ الحج إلى العمرة موافق لقياس الأصول لا مخالف لها ولو لم يرد به النص لكان القياس يقتضي جوازه فجاء النص على وفق القياس قاله شيخ الاسلام ا هـ) •

فقوله (إن فسخ الحج إلى العمرة موافق لقياس الأصول لا مخالف لها) فاسد بوجهين

الأول أنه كلام معمى غير موضح •

الثاني يقال له أي أصل من أصول الشريعة وافقه فسخ الحج إلى العمرة قياساً ولِم لم تشرحه ولم تبينه إن كنت متيقناً في دعواك هذه ؟

ونحن نقول لك إن فسخ الحج إلى العمرة مخالف للأصول قياساً ، فهل يقول عاقل إن رفض الأعلى من جميع العبادات والانتقال إلى الأدنى موافق لقياس الأصول وهل يقول عاقل إن من نوى صلاة فرض ودخل فيها له أن يرفض في أثنائها نية الفرض وينتقل إلى نفل ومن نوى صوم فرض له أن يرفض نيته في أثناء النهار وينتقل إلى نفل ، وهل في استطاعته رفع ما وقع من النية أولاً ورفع الواقع محال كما هو القاعدة المشهورة ، ولو أمكنه رفع ما وقع من النية أولاً لكان رفع نية الحج المفسد والتخلص منه بعمرة سائغاً لمن أفسد حجه ، وقد قالوا يجب عليه إتمامه مفسداً بالاجماع •

وقوله (ولو لم يرد به النص لكان القياس يقتضي جوازه فجاء النص به على وفق القياس) تلبيس وجهل وتلفيق على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم •

أما كونه تلبيساً فان البسطاء إذا رأوه كرر مضغ لفظة النص يعتقدون أن عنده نصاً صريحاً دالاً على أن فسخ الحج إلى العمرة باق إلى يوم القيامة وليس عنده نص على

هذا وإنما هو ملبس ، والنص عند العلماء ما لا يحتمل التأويل ، وأما كونه جهلاً فان هذا الكلام لا يقوله من عرف أصول الفقه فهو دال على جهله به كما هو جاهل بأصول الدين جهلاً مركباً فيهما ، وأما كونه تلفيقاً على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانا نقول له ولأمثاله الجعجاعين المتشدقين إنكم لو استظهرتم بأهل الأرض جميعاً على أن تجدوا في سنته عليه الصلاة والسلام دليلاً على أن فسخ الحج الى العمرة باق إلى يوم القيامة لم تظفروا به ، ونقول لهم أيضا إن قول الامام أحمد رحمه الله تعالى عندي أحد عشر حديثاً الخ لا يفيدكم شيئاً لأن مضمون تلك الأحاديث لا يزيد على أمرهم بالفسخ والعزم عليهم فيه ، وغضبه صلى الله تعالى عليه وسلم على من تردد استشفاق لاستحكام نفرتهم من العمرة في أشهر الحج ونحن لا ننكر ذلك .

المبحث (٣٠)

طعنه في قول مالك أن المكي يقصر الصلاة في عرفة ومنى للنسك لا للمسافة بفشار الظاهرية وإبطاله مبرهناً

(ج ١ ص ٢٢٢) قال فيها (ولا تأثير للنسك في قصر الصلاة وإنما التأثير لما جعله الله تعالى سبباً وهو السفر هذا مقتضى السنة ولا وجه لما ذهب اليه المحددون ا هـ).

فقوله (ولا تأثير إلى قوله وإنما التأثير) ردّ على الامام مالك رضي الله تعالى عنه القائل إن المكي يقصر الصلاة في عرفة ومزدلفة ومنى وقصره هذا للنسك لا للسفر لأن هذه المسافة أقل من مسافة القصر المحددة عنده وعند الجمهور بمرحلتين ، وهو في رده هذا على إمام دار الهجرة بفشار الظاهرية

كناطح صخرة يوماً ليوهيها فلم يضرها وأوهى قرنه الوعل

وقوله (وإنما التأثير إلى قوله هذا مقتضى السنة) صحيح ولكن السفر الذي جعله الله سبباً لقصر الصلاة السفر الذي تدرك فيه المشقة ويتكلف له وقد حدده أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهم أدرى به وبالضرب في الأرض من المتلاعبين بالدين الذين يزعمون أنهم إذا خرجوا لظاهر البلد الميل والميلين ونحوهما ثم رجعوا لهم أن يقصر الصلاة ويفطروا ، وقوله (هذا مقتضى السنة) كذب على السنة فنحن نتحدى جميع المتشدقين المعجبين بهذا الجعجاع أن ينقلوا لنا ولو باسناد واه أنه

صلى الله تعالى عليه وسلم خرج لظاهر المدينة الميل ونحوه ثم رجع إليها وقد قصر الصلاة في هذه المسافة القليلة وأفطر ، أما هو فقد ذهب الى الديان •

وعليه فقد كان من الحق الواجب عليه أن يقول بدل قوله (ولا وجه لما ذهب إليه المحددون) ولا وجه لما ذهب إليه المتلاعبون بالدين •

المبحث (٣١)

نقله كثيراً عن ابن حزم واحترامه له وبيان حال ابن حزم

(جـ ١ ص ٢٢٥) ذكر في تغطية المحرم وجهه قولين للأئمة رضي الله تعالى عنهم المنع والجواز ثم قال (وفيه قول ثالث شاذ إن كان حياً فله تغطية وجهه وإن كان ميتاً لم يجز تغطية وجهه قاله ابن حزم وهو اللائق بظاهريته) اهـ •

أقول : هذا أشد ما نكت به ابن القيم على ابن حزم لأنه يحترمه وينقل عنه كثيراً ولا غرابة في هذا الفهم من ابن حزم فانه قطرة من بحر خطله • وكم له من شذوذات وأفهام سقيمة في الاصول والفروع ، ومع هذا فقد سلق سلف هذه الامة وأئمتها بلسانه الطويل حتى قال فيه زاهد الاندلس أبو العباس بن العريف (سيف الحجاج ولسان ابن حزم في هذه الأمة شقيقان) ومن مخازيه طعنه في الصحابي الجليل أبي الطفيل عامر بن واثلة = ذكره الحافظ ابن حجر في مقدمة فتحه = •

واما كتابه « المحلَّى » الذي سماه أهل الأندلس المخلى فهو مشحون بالخطل والذم لعلماء المسلمين وقد نقض كتبه علماء الأندلس والمغرب وبينوا جهله وفضائحه وناظره أبو الوليد الباجي ففضحه وتبين للناس جهله وسفاهته فأبعدوه عن بلده فمات غريباً عامله الله بما يستحقه ، والسر في تخصيص ابن القيم له بالنقل عنه كثيراً دون غيره من حفاظ الأندلس الفحول الجحاجحة كالأصيلي وابن الحذاء وابن عبد البر وأبي علي الجياني وابن بطال وأبي بكر بن العربي والقاضي عياض والسهيلي وغيرهم هو ائتلاف الأرواح واختلافها •

المبحث (٣٢)

انكاره مؤاخاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بين المهاجرين وبينه وبين علي كرم الله وجهه تقليداً لشيخه الذي انكر ذلك في منهاجـه وطعن في مناقب حيدرة وخلافته

(ج ٢ ص ٥٦) قال في مؤاخاته صلى الله تعالى عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار (وقد قيل إنه آخى بين المهاجرين بعضهم مع بعض مؤاخاة ثانية واتخذ فيها علياً أخـاً لنفسه والثبت الأول) ، أقول مؤاخاته صلى الله تعالى عليه وسلم بين المهاجرين بعضهم مع بعض ومؤاخاته لعلي كرم الله تعالى وجهه ثابتة نقلاً ولا سبيل إلى ردها ، واستبعاده المعنى من جهة علي ليس ببعيد وهو مقلد شيخه الحراني في هذا وفي غيره تقليد أعمى والحراني قد طعن في منهاج سنته في مناقب حيدرة كرم الله تعالى وجهه وفي خلافته وفي مناقب آل البيت ولا تدفع منقبة ثبتت له رضي الله تعالى عنه إلا بالنقل الصحيح ، وقد قال الامام أحمد رضي الله تعالى عنه إنه صح في علي من المناقب . ونقل ما لم يصح وينقل في غيره من الصحابة = ذكره ابن حجر الحافظ في فتحه كتاب « المناقب » .

المبحث (٣٣)

الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي بين الكتاب الذي زوره اليهود وابن القيم سرق تبيينه ومنحه شيخه وتبجح بذلك

(ج ٢ ص ٧٩) قال في فصل هديه صلى الله تعالى عليه وسلم في عقد الذمة وأخذ الجزية في ذكر يهود خيبر ما نصه (ولما كان في بعض الدول التي خفيت فيها السنة وأعلامها أظهر طائفة منهم كتاباً قد عتقوه وزوّروه وفيه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أسقط عن يهود خيبر الجزية وفيه شهادة علي بن أبي طـالب وسعد بن معـاذ وجماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم فراج ذلك على من جهل سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومغازيه وسيره وتوهموا بل ظنوا صحته فجروا عـلى حكم هـذا

الكتاب المزور حتى ألقي إلى شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله تعالى روحه وطلب منه أن يعين على تنفيذه والعمل عليه فبصق عليه واستدل على خطله بعشرة أوجه •

أقول هذا المؤلف متقول على الأشاعرة نابز لهم بالجهمية وبالمعطلة متصيد لمفاخرهم وفوائدهم متشبع بها ناكر لجميلهم ، وحيث كان الامام الحافظ أبو بكر أحمد ابن ثابت الخطيب البغدادي المتوفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة من الأشاعرة فقد سرق منه هذه القصة سرقة مكشوفة للألباء ، رائجة عند الأغبياء ، ونسبها إلى شيخه الحراني وأمارات السرقة لهذه القصة المسروقة من الخطيب البغدادي الممنوحة للشيخ الحراني ظاهرة لكل لبيب من قوله ، ولما كان في بعض الدول التي خفيت فيها السنة إلى آخر هرائه••• ولِم لم يسم هذه الدولة التي خفيت فيها السنة إن كان صادقاً ؟ ولِمَ لم يعين الوقت الذي بين فيه شيخه الحراني تزوير هذا الكتاب إن كان صادقاً ، والحافظ البغدادي هو الذي فض عذرة كتاب اليهود المزور •

وقد ذكر قصته المحدث السخاوي في أول كتابه (الاعلان بالتوبيخ لمن ذم علم التاريخ) في ص ١٠ وإليكم نصها (ومن ثم لما أظهر بعض اليهود كتاباً وادعى أنه كتاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم باسقاط الجزية عن أهل خيبر وفيه شهادة الصحابة رضي الله تعالى عنهم وذكروا أن خط علي رضي الله تعالى عنه فيه وحمل الكتاب في سنة سبع وأربعين وأربعمائة إلى رئس الرؤساء أبي القاسم علي وزير القائم عرضه على الحافظ الحجة أبي بكر الخطيب فتأمله ثم قال هذا مزور فقيل له من أين لك هذا ؟ قال فيه شهادة معاوية وهو إنما أسلم عام الفتح،وفتح خيبر كان في سنة سبع وفيه شهادة سعد بن معاذ وهو قد مات يوم بني قريظة قبل فتح خيبر بسنتين فاستحسن ذلك منه واعتمده وأمضاه ولم يجز اليهود على ما في الكتاب لظهور تزويره ، وفي الرافعي سئل ابن سريج عما يدعونه يعني يهود خيبر أن علياً كتب لهم كتاباً باسقاطها فقال لم ينقل ذلك عن أحد من المسلمين اهـ) •

ولما حقق لهم الخطيب ما تقدم صنف رئيس الرؤساء المشار إليه في إبطاله جزءاً وكتب عليه الأئمة أبو الطيب الطبري وأبو نصر بن الصباغ ومحمد بن محمد البيضاوي ومحمد بن علي الدامغاني وغيرهم = انتهى كلام السخاوي بنصه = •

أقول ان الحروف محترمة شرعا والبصاق مستقذر باتفاق الناس فلنفرض أن هذا الكتاب المزور فضحه وبينه المشيخ على الاسلام لا الحافظ البغـدادي فهل يباح له أيها العقلاء البصاق عليه وإذا كان فيه اسم من أسماء الله تعالى فهل يكون البصاق عليه ؟في هذه الحالةردة ؟والعياذ بالله تعالى •

المبحث (٣٤)

أهل الحق مجمعون على خلافة علي مجمعون على أنه أفضـل الصحابة بعـد الثلاثة مجمعون على أنه مصيب في حروبه

(ج ٢ ص ٨٥) قال في غزوة العشيرة (والفتنة التي يوقعها بين أهـل الاسلام كالفتنة التي أوقعها بين أصحاب علي ومعاوية وبين أهل الجمل وصفين وبين المسلمين حتى يتقاتلوا ويتهاجروا لون آخر وهي الفتنة التي قال فيها محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي ، وأحاديث الفتنة التي أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيها باعتزال الطائفتين هي هذه الفتنة ا هـ) •

أقول إن الحرب التي وقعت بين الصحابة رضوان الله تعالى عليهم حرب اجتهاد وحيدرة كرم الله وجهه خليفة مجمع على خلافته ، مجمع على أنه أفضل الصحابة بعد الثلاثة الخلفاء ، مجمع على أنه مصيب في حروبه ، ومحاربوه مخطئون عند أهل الحق، والتاريخ قد أثبت أنّ وقعة الجمل بين جيش أمير المؤمنين علي كرم الله تعـالى وجهه وجيش عائشة وطلحة رضي الله تعالى عنهما لم يتعمدها الطرفان لأنهما قد اصطلحاواتفقا وإنما أنشبها بين الجيشين الثائرون على عثمان رضي الله تعالى عنه ليلاً وكانوا متفرقين في الجيشين خوفاً على أنفسهم من اتفاقهم ، وجاءت الأحاديث الصحيحة مصرحة بـأن معاوية رضي الله تعالى عنه مخطىء في اجتهاده ، باغ على أمير المؤمنين علي كرم اللهوجهه منها حديث عمار رضي الله تعالى عنه (تقتله الفئة الباغية) ومنها أحاديث الخوارج وفيها (تقتلهم أولى الطائفتين بالحق) وقد قتلهم أمير المؤمنين علي رضي الله تعالى عنه وجيشه بالنهروان •

وقد أثبت التاريخ أن معاوية بدأ أمير المؤمنين علياً بالحرب وعليه فقوله (والفتنة التي يوقعها إلى قوله وهي الفتنة التي قال فيها) فاسد لأنه كلام معمى مبهم ملبس يقصد من ورائه الطعن في خلافة من لا يحبه إلا مؤمن ولا يبغضه إلا منافق والدليل عليه قوله (وهي الفتنة التي قال فيها محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ستكون فتنة الى قوله وأحاديث الفتنة) فقد افترى على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في قوله وهي الفتنة التي قال فيها الخ ...

ومن أين له أن الحرب التي وقعت بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم هي الفتنة التي قال فيها محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ستكون فتنة الى آخره ... إلا من وحي الشيطان ، وافترى عليه صلى الله تعالى عليه وسلم أيضاً في قوله (وأحاديث الفتنة التي أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيها باعتزال الطائفتين هي هذه الفتنة) قال العلماء الأخبار التي تمسك بها من تخلف عن نصرة أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه كلها أخبار آحاد ووقائع أحوال خاصة لا تعارض الدليل القطعي الدال على جواز قتال المسلمين ، وهو قوله تعالى (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله) .

قال الامام القرطبي في تفسيرها (في هذه الآية دليل على وجوب قتال الفئة الباغية المعلوم بغيها على الامام أو على أحد من المسلمين ، وعلى فساد قول من منع قتال المؤمنين واحتج بقوله عليه الصلاة والسلام (قتال المؤمن كفر) ولو كان قتال المؤمن الباغي كفراً لكان الله تعالى قد أمر بالكفر ، تعالى الله عن ذلك ، وقد قاتل الصديق رضي الله تعالى عنه من تمسك بالاسلام وامتنع من الزكاة) .

ثم قال : وقال الطبري لو كان الواجب في كل اختلاف يكون بين الفريقين الهرب منه ولزوم المنازل لما أقيم حد ولا أبطل باطل ولوجد أهل النفاق والفجور سبيلاً الى استحلال كل ما حرم الله عليهم من أموال المسلمين وسبي نسائهم وسفك دمائهم بأن يتحزنوا عليهم ويكف المسلمون أيديهم عنهم وذلك مخالف لقوله عليه الصلاة والسلام (خذوا على أيدي سفهائكم) اه .

وقال الحافظ ابن حجر في فتحه كتاب « الفتن » ج ١٣ في شرح قوله صلى الله

تعالى عليه وسلم (إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين) واستدل به على تصويب رأي من قعد عن القتال مع معاوية وعلي وإن كان علي أحق بالخلافة وأقرب الى الحق وهو قول سعد بن أبي وقاص وابن عمر ومحمد بن مسلمة وسائر من اعتزل تلك الحروب ، وذهب جمهور أهل السنة إلى تصويب من قاتل مع علي لامتثال قوله تعالى (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الآية) ففيها الأمر بقتال الفئة الباغية وقد ثبت أن من قاتل علياً كانوا بغاة وهؤلاء مع هذا التصويب متفقون على أنه لا يذم واحد من هؤلاء بل يقولون اجتهدوا فأخطأوا ا هـ . وقد ثبت ندم سعد بن أبي وقاص وابن عمر على تركهما قتال الفئة الباغية مع علي رضي الله تعالى عنهم فننبه العقلاء الى قول الحافظ ابن حجر وذهب جمهور أهل السنة الى تصويب من قاتل مع علي لامتثال قوله تعالى (وان طائفتان الآية) ونفيدهم بأن هذا وشيخه لا يعبئان بجمهور أهل السنة والجماعة ، والبحاثة إذا طالع منهاج سنة ابن تيمية يمكنه أن يستخرج منه مجلداً في الطعن في خلافة حيدرة كرم الله تعالى وجهه وفي مناقبه وفي مناقب آل البيت وكل من اطلع على ما نقله أئمة النقل الحفاظ الأثبات ابن سعد في طبقاته وابن جرير في تاريخه وابن عبد البر في استيعابه وابن الأثير في كامله وابن حجر في إصابته في بيعة علي رضي الله تعالى عنه بالخلافة واطلع عليها في منهاجه بجزم بأنه ناصبي أفاك .

المبحث (٣٥)

رجوعه إلى تشبيهه جل وعلا بخلقه وتقوله على المسلمين

(ج ٢ ص ١٠٤) قال في ذكره « الحكم والغايات المحمودة » التي كانت في غزوة أحد (ومن ظن به أنه فوق سماواته على عرشه بائناً من خلقه وأن نسبة ذاته تعالى إلى عرشه كنسبتها إلى أسفل السافلين وإلى الأمكنة التي يرغب عن ذكرها وانه أسفل كما أنه أعلى ومن قال سبحان ربي الأسفل كمن قال سبحان ربي الأعلى فقد ظن به أقبح الظن وأسوأه ا هـ) .

أقول إن الظن لا يغني من الحق شيئاً لا يكفي في العقيدة باتفاق العلماء فلعل مراده ومن اعتقد وعلى كليهما فهو الى قوله وانه أسفل) فاسد فلا اعلم إنسانا واحداً

ينتسب الى الاسلام يعتقد أنه تعالى فوق سماواته على عرشه بائن من خلقه ، وان نسبة ذاته تعالى إلى عرشه كنسبتها إلى أسفل السافلين ، والى الأمكنة التي يرغب عن ذكرها فضلاً عن طائفة من المسلمين ، والأشاعرة والماتريدية والمعتزلة الذين الأمة الاسلامية جمعاء ممثلة فيهم ، متفقون على أنه تبارك وتعالى لا تحويه الجهات الست وأنه لا داخل العالم ولا خارجه وقد تقدم تقريره موضحاً ، فمقصوده بهذا الكلام الملخبط الاشاعرة فلا يوجد في الدنيا مسلم واحد يعتقد هذه العقيدة العوجاء فضلا عن كونه أشعرياً ، والتضارب والفساد في هذه الألفاظ ، فوق سماواته ، على عرشه ، بائن من خلقه ، ظاهر لكل لبيب ، وعليه فيلزم معتقد جهة العلو لله تعالى لوازم كثيرة فاسدة فيلزم من كونه تعالى فوق سماواته أن يكون داخل العالم محصوراً تحت الكرسي وفوقيته على السماوات إما أن تكون باتصال بها وإما بانفصال عنها ، ويلزم من كونه تعالى على عرشه إما اتصاله به أي جلوسه عليه وهو عقيدة مجسمتهم القدماء واما انفصاله عنه وهو رأي شيخه الحراني ، والجمع بين كونه تعالى فوق سماواته وعلى عرشه في آن واحد محال ،والجمع بين اتصاله تعالى بعرشه أي جلوسه عليه وانفصاله عنه في آن واحد محال ايضاً وهذا اللفظ وهو بائن من خلقه يلوكه الحراني كثيراً في كتبه ، والبائن في اللغة معناه المنفصل وما جاز عليه الانفصال جاز عليه الاتصال عقلاً ، فقد وقع الجاهلون في وحل تشبيه ربهم بالمخلوقات ، تعالى الله وتقدس عن جهلهم وضلالهم علواً كبيراً ، وقوله (وأنه أسفل كما أنه أعلى إلى آخر الهراء) فاسد أيضاً مثل سابقه ومن اعتقد أن من قال سبحان ربي الأسفل كمن قال سبحان ربي الأعلى فهو كافر ، ومن قال سبحان ربي الأسفل فهو كافر أيضاً ، وسبحان ربي الاعلى هو الوارد ، وعلوه تعالى على خلقه علو معنوي يليق بجلاله لا حسي كما يعتقده هذا ومشايخه المجسمة ، تعالى الله عن قولهم وإفكهم علواً كبيراً .

قال العلامة شهاب الدين أحمد بن يحيى بن جبريل الكلابي الحلبي المتوفي سنة ثلاث وثلاثين وسبعمائة في ردّه على ابن تيمية في الجهة وبالله أقسم يميناً برة ما هي مرة بل ألف ألف مرة أن سيد الرسل صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقل أيها الناس اعتقدوا أن الله تعالى في جهة العلو ولا قال ذلك الخلفاء الراشدون ولا أحد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ا هـ .

المبحث (٣٦)

(ج ٢ ص ١٤١) قال في غزوة ذات الرقاع (وهذا يدل على أن غزوة ذات الرقاع بعد خيبر ، وأن من جعلها قبل الخندق فقد وهم وهماً ظاهراً إ هـ) قال الشيخ فالح فرضت صلاة الخوف في السنة الرابعة عند أهل السير ووهمهم ابن القيم وهو الواهم إ هـ .

المبحث (٣٧)

تكفيره المسلمين الزائرين القبور وزعمه وجوب هدم ما بني عليها تقليداً لشيخه

(ج ٣ ص ٢٨) ذكر ما في قصة وفد ثقيف من الفقه وهدم اللات صنمهم ثم قال (ومنها هدم مواضع الشرك التي تتخذ بيوتاً للطواغيت وهدمها أحب إلى الله ورسوله وأنفع للاسلام والمسلمين من هدم الحانات والمواخير ، وهذا حال المشاهد المبنية على القبور التي تعبد من دون الله ويشرك بأربابها مع الله ، لا يحل ابقاؤها في الاسلام ويجب هدمها ولا يصح وقفها ولا الوقف عليها وللامام أن يقطعها وأوقافها لجند الاسلام ويستعين بها على مصالح المسلمين ، وكذلك ما فيها من الآلات والمتاع والنذور التي تساق اليها يضاهى بها الهدايا التي تساق الى البيت الحرام ، للامام أخذها كلها وصرفها في مصالح المسلمين ، كما أخذ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أموال بيوت هذه الطواغيت وصرفها في مصالح المسلمين ، وكان يفعل عندها ما يفعل عند هذه المشاهد ، سواء من النذور لها والتبرك بها والتمسح بها وتقبيلها واستلامها ، هذا كان شرك القوم بها ولم يكونوا يعتقدون أنها خلقت السموات والارض ، بل كان شركهم بها كشرك أهل الشرك من أرباب المشاهد بعينه ا هـ) .

فقوله (ومنها أي من مسائل الفقه المستفادة من قصة وفد ثقيف هدم مواضع الشرك التي تتخذ بيوتاً الى قوله وهذا حال المشاهد) صحيح فان ثقيفاً كانوا يعبدون صنمهم اللات وقوله (وهذا حال المشاهد المبنية على القبور الى قوله لا يحل ابقاؤها) فاسد فان معبود ثقيف حجر لا يضر ولا ينفع ولا جاه له ، والمبني عليه من قبور المسلمين نبياً أو

صالحاً متوسل بجاهه عند الله ليس بمعبود ، والفقه الشرعي معرفة الحلال والحرام فتشريك وتكفير « أهل لا اله الا الله » ليس من الفقه في شيء ، فما استفاده أو استنبطه من قصة وفد ثقيف من تكفير المتوسلين بالانبياء والصالحين خارج عن الفقه الاسلامي وقد ثبت التوسل بالأنبياء والصالحين في الكتاب والسنة ، وهو مقلد في هذه المصيبة وهي تكفير المسلمين التوسلين بالأنبياء والصالحين شيخه الحراني تقليد أعمى وهو نسخة منه ، وحيث كان الحراني إمامه وقدوته فيها ، فلنبحث معه فنقول إنه زعم أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا جاه لهم فلا يتوسل بهم إلى الله تعالى ولا يتوسل بغيرهم من الصالحين من باب أولى ، وبنى هذا على توحيد الألوهية وتوحيد الربوبية الذي اخترعه وزعم أن جميع الناس عرفوا توحيد الربوبية وجهلوا توحيد الالوهية والمُتَوَسِلون بمن ذكر عرفوا توحيد الربوبيه وجهلوا توحيد الألوهية ، وبنى عليه أيضا منع شد الرحال لزيارة قبر سيد **الكائنات** صلى الله تعالى عليه وسلم وجعل السفر إلى زيارة قبره صلى الله تعالى عليه وسلم سفر معصية وقصر الصلاة فيه لا يجوز وجعل هذه الألفاظ « توسَّل » « استعان » « استغاث » « تشفع » « بمعنى » « عَبَدَ » تماماً وفرق هذه المصيبة في كتبه وجُلَّها في فتاواه الكبرى وحمل الآيات الواردة في الكفار على المسلمين على نهج إسلافه الحروريين ، وقد اعتمد في تكفير المسلمين بهذه الألفاظ على إرادة نفع جاه المتوسَل به أو المستغاث به مثلا ، قياسا على عبدة الأوثان بجامع الارادة المذكورة في كل ، وهو قياس فاسد من ستة أوجه .

الأول جهله حقيقة العبادة فان العبادة لغة أقصى نهاية الخضوع والتذلل بشرط نية التقرب ولا يكون ذلك إلا لمن له غاية التعظيم ، وشرعاً امتثال أمر الله تعالى كما أمر على الوجه المأمور به من أجل أنه أمر مع المبادرة بغاية الحب والخضوع والتعظيم ، فاعتبر فيها ما اعتبر في اللغوية من الخضوع والتذلل والتعظيم ، فاللغوية غير مقيدة بعمل مخصوص والشرعية مقيدة بالأعمال المأمور بها فكانت جارية على الأعم الأغلب في الحقائق الشرعية من كونها أخص من اللغوية .

الثاني الوسيلة لغة كل ما يتقرب به إلى الغير ، وسَّل الى الله تعالى توسيلاً ؛ عمل عملاً تقرب به إليه ، فتحقق منه أن التوسل لا يسمى عبادة قطعاً ولا يقال فيه عبادة وإنما

هو وسيلة إليها ووسيلة الشيء غيره بالضرورة وهو واضح فان التوسل لا تقرب فيه للمتوسل به ولا تعظيمه غاية التعظيم ، والتعظيم إذا لم يصل إلى هذا الحد لا يكون الفعل المعظم به عبادة فلا يطلق اسم العبادة على ما ظهر من الاستعمال اللغوي إلا على ما كان بهذه المثابة من كون العمل دالاً على غاية الخضوع منوياً به التقرب للمعبود تعظيماً له بذلك التعظيم التام فاذا اختل شيء منها منع الاطلاق ، أما الدلالة على نهاية الخضوع فظاهر لأن مناط التسمية لم يوجد ، ولأن الناس من قديم الزمان الى الآن يخضعون لكبرائهم ورؤسائهم بما يقتضيه مقامه الدنيوي عندهم ويحيونهم بأنواع التحيات ويتذللون بين أيديهم ولا يعدون ذلك قربة ولا يطلقون عليه اسم العبادة ، وانما يرونه من باب الأدب ، وما ذاك إلا لكون ذلك الخضوع لم يبلغ نهايته والتعظيم الناشىء عنه لم يبلغ غايته ، وبهذا ظهر الفرق بين التوسل والعبادة ، على أن « عبد » يتعدى بنفسه وتوسل يتعدى بحرف الجر ، وقد أوغل ابن تيميه في بيداء القياس الفاسد دفعتين ؟ قياسه معاني هذه الألفاظ توسل استعان استغاث : تشفع على العبادة ، وقياسه المؤمنين المتوسلين بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم مثلا على عبدة الأوثان من دون الله بجامع إرادة الجاه في كل ، فانه لو تأمل في قول القائل اللهم إني أتوسل إليك بفلان ، وأجراه على ما تدل عليه اللغة لوجد معناه ؟ اللهم إني أتقرب إليك وأتحبب إليك ، فهو دال بجوهره على أن التقرب لله لا لمن يراد جاهه ، ومن جهل الفرق بين عبد •• وتوسَّل •• كيف يصح له القياس في دين الله وإلحاق بعض الفروع ببعض والقياس أصعب أنواع الاجتهاد لكثرة ما يعتبر في أركانه من الشروط وما يرد عليه من المعارضات والمناقضات وغير ذلك من أنواع الاعتراضات فلا يصفو مشربه إلا لأهل الاجتهاد ومَنْ أحاط بمداركهم على اختلاف مراتبهم ، ومن قصر عن تلك المراتب لا يسوغ له الجزم بالحكم المأخوذ منه في دانق فكيف بالحكم المأخوذ منه في تكفير المسلمين المتوسلين •

الثالث : حيث تحقق الفرق بين العبادة والتوسل ، فالعبادة فيها معنى زائد يناسب إناطة الحكم به وهو اشتمالها على الاعراض عن الله تعالى وإطلاق الالهية على غيره وإقامته مقامه وخدمته بما يستحق أن يخدم •

الرابع : القاعدة المشهورة المطردة وهي أن استواء الفعلين في السبب الحامل على

الفعل لا يوجب استواءهما في الحكم ، يدل على هاته القاعدة دلالة قطعية أنه لو لم يكن الأمر كذلك بأن كان الاستواء في الحامل يوجب الاستواء في الحكم كما فهمه ابن تيمية وقرره في قياسه التوسل على العبادة والمتوسل على عابد الوثن للزم إبطال الشريعة وتساوي الأعمال في الأحكام ، واللازم باطل بالاتفاق وهو ضروري غني عن الاستدلال ، وأما الملازمة فلما علم من أن الشريعة جاءت لاخراج العبد عن دائرة هواه حتى يكون بالاختيار عبداً لله تعالى ، فالمعنى الذي يراعيه المكلف ويحمله على الفعل بالاقدام إن كان مصلحة أو الاحجام إن كان مفسدة وإن راعته الشريعة له تفضلاً من الله تعالى إلا أنها لم تسترسله مع أغراضه وأهوائه ، فلم تبح له لسلوك كل طريق يوصل اليها ، بل أخذت بلجامه إلى الطرق التي عينتها له ليتبين بذلك كونه عبداً لا يقدر على شيء حتى إذا أخذ حظه من العمل أخذه من تحت يد الشريعة ، فالأكل مثلاً يحمل عليه دفع ألم الجوع وسد الرمق وهو يحصل بكل ما يؤكل من طاهر أو نجس ، حلال أو حرام وقد عينت الشريعة طريقه بالاختيار بالحلال الطيب الطاهر ، ومثله الشرب الذي يحمل عليه دفع ألم العطش ، خصه أيضا بالحلال الطيب ، فالآكل والشارب من الحلال الطيب لدفع الألم وسدّ الرمق مساو للآكل والشارب من الحرام النجس للغرض المذكور ، فلو كان الاستواء في الحامل موجباً للاستواء في الحكم لما اختلف الحكم فيهما ، فكان الأول آتياً بواجب أو مباح والثاني آتياً بحرام ، ولكان الواجب استواءهما في الحلّيّة أو الحرمة ، وكذلك الوطء إذا وقع لقضاء الشهوة ودفع دغدغة المني فان الزاني والناكح والمالك يشتركون في هذا السبب مع أن فعل الأخيرين مباح وفعل الأول محرم ، فلو كان الاشتراك في الحامل مفضياً إلى الاشتراك في الحكم للزم استواؤهم في الحل والحرمة، ومثل ذلك اكتساب الأموال واقتناؤها فان الشارع عين لتحصيلها طرقاً مخصوصة على وجوه مخصوصة كالبيع والاجارة وما أشبه ذلك على شرائط عينها فيها تنعدم بانعدامها ولا يحصل الاكتساب بفقدها ، وحرم في ذلك طريق الغصب وما كان من الطرق على غير الوجه المشروع ، فالغاصب والمشتري مثلا مستويان في الحامل وهو الاكتساب ومختلفان في الحكم .

ومثل ذلك يقع في العبادات المشروعة لقهر النفس والتوجه للواحد الحق فإن

الشارع عيّن لها طرقاً مخصوصة يتقرب بها إليه فمن جاءه منها قربه وأسعده ، ومن جاءه من غيرها طرده وأبعده وان توجه بها إليه وقصده ، فالعابد والمبتدع مشتركان في الحامل وهو قصد التقرب مع اختلافهما في الحكم ، فظهر بهذا صحة لزوم قلب الشريعة على تقدير القول بتساوي الأحكام عند الاشراك في الأغراض فيتعين بطلانه وإذا بطل لزم صدق نقيضه ، وهو أن الاشراك في الغرض لا يوجب الاشتراك في الحكم ، وقد أداه جهله حقيقة العبادة إلى قياس آخر فاسد وهو قياسه ما لا عبادة فيه من نذر وذبح وطلب دعاء على ما فيه عبادة غير الله بجامع العبادة في كل ، روى الحافظ ابن عبد البر في كتابه (جامع بيان العلم وفضله) بسنده الى عوف بن مالك الأشجعي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمها على أمتي فتنة قوم يقيسون الدين برأيهم يحرمون ما أحل الله ويحلون ما حرم الله) وساق فيه إسناداً إلى الحسن البصري رضي الله تعالى عنه أنه قال (أول من قاس إبليس) قال (خلقتني من نار وخلقته من طين) ، وأسند أيضاً عن ابن سيرين رضي الله عنه أنه قال (أول من قاس إبليس وإنما عبدت الشمس والقمر بالمقاييس) .

الخامس الجمع في هذا القياس الفاسد بغير علة شرعية لأن إرادة نفع الجاه من الأغراض التي تدعو النفوس إليها فمن اتبعها اتبع نفسه إذ قد أعطاها مطلوبها وما كان من الأغراض النفسانية قد علم أن الشرع قد جعل لبعضه طرقاً توصل إليه وحظر عليه ما سواها ، فجعل لإرادة نفع الجاه طريق التوسل ، وحرم طريق العبادة وحينئذ فمسألة التوسل من فروع القاعدة المتقدمة وقد بين فيها أن تلك الأغراض لا يجمع بها القياس لأن الشرع لم يعينها للتعليل ولا المكلف يقصد بها اتباع الشرع إذ ليس الحامل له على ذلك الاتباع . فان قيل لا يسلم ابن تيمية أنه جمع في هذا القياس بالأغراض النفسانية ، بل يزعم أنه جمع بعلة شرعية فان تعليل العبادة الوثنية بنفع الجاه مما أومأ إليه القرآن الكريم في قوله تعالى (ما نعبدهم إلا لقربونا إلى الله زلفى) وبها تمسك ابن تيمية ومقلدوه في تكفير المسلمين المتوسلين ، فالجواب لا يتمسك بها في تكفير المتوسلين إلا غبي ، لأن العلة الشرعية المعبرة في الجمع المراد بها علة الحكم من الوجوب والندب والتحريم والكراهة والاباحة ، لا علة نفس الفعل الحاملة لفاعله عليه . والقرآن العظيم

إنما أشار إلى أن تعليلهم الذي عللوا به عبادتهم وحملهم عليها فاسد فهو من باب التنبيه على ضلالهم وإنما يكون من قبيل العلة الشرعية لو قال الله تعالى حرمت عبادة الأوثان لارادة نفع الجاه منها أو أومأ إلى ذلك أو نبّه بمسلك من مسالك العلة عليه ولم يقل ذلك ولم يشر إليه بحال ، بل أشار في مواضع كثيرة إلى أن العلة في تحريمها وتكفير فاعلها عدولهم بها عن خالقهم المستحق لها ووضعهم الشيء في غير محله بإذلال نفوسهم المملوكة لغير مالكها وتعظيمهم من لا يملك دفع الضر عن نفسه ، ثم لا يلزم من الايماء إلى فساد تعليل العمل أن يكون ذلك الفساد هو علة النهي لأن فساد تعليل العمل يرجع إلى التخطئة في عمل ذلك العمل على ذلك القصد ولا إشعار فيه بحكم من توسل بنبي أو ولي أصلاً .

السادس مما يدل على فساد هذا القياس اشتراط العلماء قاطبة في صحة القياس كون المقيس غير منصوص عليه في الكتاب والسنة والمقيس هنا وهو التوسل منصوص عليه كتابا وسنة ، والقياس في مقابلة النص باطل بالاجماع ، والتفرقة بين الحي والميت في جواز التوسل بالأول فيما يقدر عليه دون الثاني لا وجه لها ، لأن الحكم الشرعي منوط في هذه المسألة ببلوغ حد العبادة وعدمه ، فان بلغ الفعل إذا وقع لغير الله تعالى ذلك الحد كان كفراً وإلا فلا ، سواء كان المتوسل به حياً أو ميتاً ، على أنها مورطة للمفرق في مذهب القدرية ، وجارة له الى مذهب الماديين الذين ينكرون وجود الاله ويعتقدون فناء الأرواح ، وقد أجمع أهل الأديان السماوية على بقاء الارواح ، وقوله (لا يحل بقاؤها في الاسلام ويجب هدمها) مثله في كتابه (إغاثة اللهفان) = نقله عنه صاحب «كشاف القناع» ، صحيح إن أراد به المشاهد المبنية في الأرض الموقوفة ، وإن أراد به المبنية في الأرض المملوكة فهو باطل قطعاً لأن النهي عن البناء على القبور في الحديث محمول على كراهة التنزيه في غير الموقوفة عند العلماء وحرمة البناء في هذه معلل بالتضييق على المسلمين ولا تضييق في المملوكة ولا معصية في البناء فيها ولا يجوز هدمه عند العلماء وإن كان خلاف السنة ، وليس بفقيه من أوجب الهدم في المكروه وجعله معصية ، والواجب إنما يقابل الحرام لا المكروه ، والامام أحمد بن حنبل رضي الله عنه إنما روي عنه منع البناء في وقف عام ، ولم يرو عنه وجوب هدم ما بني فيه ، وخلاصة حكم البناء والكتابة على القبور في المذاهب الأربعة أن البناء على القبور عند الشافعية والمالكية

والحنابلة في الأرض الموقوفة والمسبلة حرام يجب هدمه عند الشافعية والمالكية وأبي حفص الحنبلي ، ومكروه كراهة تنزيه في المذاهب الثلاثة في الأرض المملوكة له أو لغيره بإذنه ولا يجوز هدمه عند الشافعية والمالكية ، مسكوت عنه عند الحنابلة ، جائز فيها عند ابن القصار المالكي وطائفة من الحنابلة ، وحرام للزينة ومكروه للأحكام بعد الدفن عند الحنفية ، وان الكتابة عليها مستحبة عند الشافعية ، جائزة عند الحنفية ، مكروهة كراهة تنزيه عند المالكية والحنابلة ، ومن أراد تفصيلاً أكثر من هذا فليطالع باب الجنائز في المذاهب الأربعة وخاصة كتاب الفروع لابن مفلح الحنبلي المتوفي سنة اثنتين وستين وسبعمائة الذي قال فيه هذا (ما تحت أديم السماء أعلم بالفقه من ابن مفلح) وقال له ابن تيمية (أنت مفلح لا ابن مفلح) وقوله ولا يصح وقفها إن كان مراده به البناء على القبور أي تلك المشاهد لا يصح وقفها فقد تقدم تفصيله ، وإن كان مراده به غيره فلا معنى له • وقوله (ولا الوقف عليها وللامام أن يقطعها إلى قوله كما أخذ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) فاسد لأن الوقف ليس على صاحب القبر حقيقة وإنما هو على أولاده وذريته وعلى الفقراء الملازمين لمسجده والمجاورين له ، وعليه فليس للامام نزعه منهم وإعطاؤه لغيرهم ، وكذلك ما يهدى أو ينذر له مصرفه ومرجعه حقيقة لمن ذكرناهم ، ليس للامام أخذه ، ومن راجع تعريف النذر لغة وشرعا في المذاهب الأربعة تحقق عنده أنه ليس بقربة لذاته ولا بعبادة وقد جعله هذا في أول هذا الكتاب من العبادة ، وتقسيم الحنابلة له إلى ستة أقسام منعقدة دليل على أنه ليس بقربة لذاته ولا بعبادة والنذر لمخلوق نبي أو ولي عند الحنابلة دائر بين الكراهة والتحريم ولا كفر ولا إشراك فيه •

وقوله (كما أخذ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أموال بيوت هذه الطواغيت إلى قوله ولم يكونوا) صحيح وفاسد ، صحيح أخذ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أموال الطواغيت لأنها أحجار وأخشاب تُملك ولا تملك ، لا تضر ولا تنفع ومع هذا عبدوها من دون الله وصرحوا بعبادتهم لها وعللوا عبادتهم لها بتعليل فاسد وسموها آلهة وسووها برب العالمين كما نطق القرآن بذلك ، واعتقدوا فيها الضر والنفع من دون الله تعالى والأمثلة على هذا كتاباً وسنة لا تحصى ، وفاسد قياسه الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والصالحين المتوسل بهم إلى الله تعالى على الأحجار والأخشاب المعبودة من دون الله تعالى

وقياس المؤمنين الزائرين لقبورهم على عبدة الأوثان ، فلو كان زوار قبور الصالحين على الهيئة التي زعمها مشركين لوجب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم بمقتضى رحمته وشفقته على أمته أن يبين لها ويحذرها من ذلك بأن يقول لهم لا تزوروا القبور على هذه الهيئة فإن زرتموها عليها فإنكم قد كفرتم وأشركتم ، ولم يأمرها بزيارة القبور أمراً مطلقاً ، ولو كان البناء على القبور شركاً وكفراً لوجب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم بمقتضى شفقته على أمته أن يحذرها منه ويصرح لها بأن البناء على القبور شرك وكفر ، ويصرح لها أيضاً بأن الأوقاف التي توقف على أصحاب القبور يجب على الامام أن يأخذها ويصرفها في مصالح المسلمين ، ويصرح لها أيضاً بأنه يجب عليكم هدم ما بني على القبور لأن المبني عليهم معبودون من دون الله مثل عبادة الأوثان تماماً ولا يترك أمته تهيم في بيداء الشرك وهو المبين للناس ما نزل إليهم ، فاذا كانت الامة الزائرة للقبور كلها = في رأي شيخه = مشركة فأين الأمة المسلمة الموحدة التي تكون يوم القيامة ثلثي أهل الجنة ؟ وإذا كانت الأمة الزائرة للقبور كلها مشركة في رأي شيخه فامامها مثلها ، (كما تكونوا يولى عليكم).

وقوله (ولم يكونوا يعتقدون أنها خلقت السماوات والأرض) صحيح لم يكونوا يعتقدون أنها خلقت السماوات والأرض ولكن عبادتهم لها من دون الله واعتقادهم فيها أنها آلهة مع الله يبطل عدم اعتقادهم بأنها خلقت السماوات الخ وليست عقيدتهم في الله تعالى بأنه خالق السماوات والأرض بصحيحة وأما قوله تعالى (ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله) فهذا يقولونه بحسب الفطرة التي فطر الله تعالى الناس عليها = كما قرره المفسرون = وقد حكى القرآن عنهم في آيات كثيرة أنهم كانوا ينكرون البعث والنشور أشد الانكار منها قوله تعالى : (وقالوا ما هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر) فما آمن برب خلق السماوات والأرض من أنكر البعث والنشور = ومنكر البعث والنشور والدهري سواء = والدهري لا يؤمن بوجود رب للعباد فضلاً عن كونه خالق السماوات والأرض وقوله (بل كان شركهم بها كشرك أهل الشرك من أرباب المشاهد بعينه) حكم جائر على جميع الزائرين للقبور بالكفر والشرك ومحل الكفر والشرك القلب ولا يعلم ما في قلوبهم من المقاصد الا الله تعالى فقد جار في حكمه على « أهل لا إله إلا الله » بالشرك ، وقد خالفه الحديث الصحيح (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها

وحسابهم على الله) وخالفه أيضا حديث أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما حيث وبخه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على قتله الأعرابي بعد ما قال لا إله إلا الله بقوله (هلا شققت عن قلبه حتى تعلم أنه قالها لذلك) أي خوفاً من السيف ، وخالفه أيضاً الحديث الصحيح (إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم) ومن أجل هذا الحكم الجائر على الزائرين للقبور ينبز التيميون جميع المسلمين المخالفين لهم في هواهم بـ (القبوريين) ، والقبورية أي العبادين القبور = في زعمهم = فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم • فهل تكفير المسلمين ورميهم بالشرك الاكبر من هديه صلى الله تعالى عليه وسلم أيها العقلاء ؟ معاذ الله أن يكونا من هديه صلى الله تعالى عليه وسلم •

المبحث (٣٨)

توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية الذي اخترعه ابن تيمية وزعم أن الناس كلهم قد عرفوا توحيد الربوبية ولكنهم جهلوا توحيد الألوهية ،

(ج ٣ ص ١٢١) قال في فصل هديه صلى الله تعالى عليه وسلم في رقية اللديغ بالفاتحة مانصه (وذكر التوحيدين توحيد الربوبية وتوحيد الالهية) وقال أيضاً في ص ١٧٧ في فاتحة الكتاب أيضا (وتجريد توحيد الربوبية وتوحيد الالهية إ هـ) •

أقول هل يفهم الألباء من العبارتين في الموضعين شيئاً غير ذكر التوحيدين في العبارة الأولى وتجريد التوحيدين في الثانية فالعبارتان في الموضعين من المعمى ، ومقصوده بهما توحيد الربوبية وتوحيد الالوهية الذي اخترعه شيخه الحراني ، وزعم أن الناس كلهم عرفوا توحيد الربوبية ، أي عرفوا أنه تعالى الخالق الرازق الخ••• ولكنهم = في زعمه = جهلوا توحيد الألوهية ، وبنى على جهلهم هذا تكفير المسلمين المتوسلين بالأنبياء والصالحين ، لأنهم = في زعمه = جهلوا توحيد الألوهية وقد قلده فيه هذا المؤلف وغيره تقليد أعمى وحيث كان الحراني هو القدوة في هذا المخترع وفي المصيبة المبنية عليه فلنذكر كلامه الذي وقفت عليه في التوحيدين ليرى العقلاء تخبطه فيه •

قال في الجزء الأول من فتاواه ص ٢١٩ في تفسير قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (ولا ينفع ذا الجد منك الجد) فبيَّن في هذا الحديث أصلين عظيمين أحدهما توحيد

الربوبية وهو أن لامعطي لما منع الله ولا مانع لما أعطاه ولا يتوكل إلا عليه ولا يسأل إلا هو ، والثاني توحيد الالهية وهو بيان ما ينفع وما لا ينفع •

ثم قال وتوحيد الالهية أن يعبد الله ولا يشرك به شيئاً فيطيعه ويطيع رسله ويفعل ما يحبه ويرضاه ، وأما توحيد الربوبية فيدخل ما قدره وقضاه وان لم يكن مما أمر به وأوجبه وأرضاه ، والعبد مأمور بأن يعبد الله تعالى ويفعل ما أمر به وهو توحيد الالهية ويستغفر الله على ذلك وهو توحيد له فيقول (إياك نعبد وإياك نستعين) ا هـ •

وقال في الجزء الثاني من فتاواه ص ٢٧٥ (فانَ المقصود هنا بيان حال العبد المحض لله تعالى الذي يعبده ويستعينه فيعمل له ويستعينه ويحقق قوله (إياك نعبد وإياك نستعين) توحيد الالوهية وتوحيد الربوبية وإن كانت الالهية تتضمن الربوبية ، والربوبية تستلزم الالهية ، فان أحدهما إذا تضمن الآخر عند الانفراد لم يمنع أن يختص بمعناه عند الاقتران كما في قوله تعالى (قل أعوذ برب الناس الخ) فجمع بين الاسمين فان الاله هو المعبود الذي يستحق أن يعبد والرب هو الذي يرب عبده ا هـ) •

وقال في الجزء الثاني من منهاج سنته ص ٦٢ ذم فيها جميع فرق المسلمين من المتكلمين مصرحاً بأنهم عبدوا غير الله لجهلهم توحد الالوهية وإثبات حقائق أسماء الله ما نصه (فانهم قصروا عن معرفة الأدلة العقلية التي ذكرها الله في كتابه فعدلوا عنها إلى طرق أخرى مبتدعة فيها من الباطل ما لأجله خرجوا عن بعض الحق المشترك بينهم وبين غيرهم ودخلوا في بعض الباطل المبدع وأخرجوا من التوحيد ما هو منه كتوحيد الالهية وإثبات حقائق أسماء الله تعالى وصفاته ، ولم يعرفوا من التوحيد إلا توحيد الربوبية وهو الاقرار بأن الله تعالى خالق كل شيء ، وهذا التوحيد كان يقربه المشركون الذين قال الله تعالى عنهم (ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله) وقال تعالى (قل من رب السموات السبع ورب العرش العظيم سيقولون الله) الآيات ، وقال عنهم (وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون) فالطائفة من السلف تقول لهم : من خلق السماوات والأرض فيقولون الله ، وهم مع ذلك يعبدون غيره ، وإنما التوحيد الذي أمر الله تعالى به العباد هو توحيد الألوهية المتضمن توحيد الربوبية بأن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئا فيكون الدين كله لله ا هـ) ، وقال في رسالة أهل الصفة ص ٣٤

توحيد الربوبية وحده لا ينفي الكفر ولا يكفي إ هـ) .

أقول قد أبطلت كلامه هذا في توحيد الربوبية وتوحيد الألوهيــة في المواضع الأربعة في كتابي الكبير باثنين وثلاثين وجهاً وأشير هنا إلى إبطاله والمآخذ التي فيه باثني عشر وجهاً

الأول قوله في تفسير قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (ولا ينفع ذا الجد منك الجد) فبيـّن في هذا الحديث أصلين عظيمين أحدهما توحيد الربوبية والثاني توحيد الالهية ، فان فاعل بيـّن لا يخلو من كونه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بين أن التوحيد ينقسم إلى توحيد الربوبية وتوحيد الالهية ، أو الحديث نفسه بين نفسه ، أو فهمه هو من الحديث أصلين عظيمين ، ولا شك أنه مخالف في الأول والثاني ، فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يبين في هذا الحديث أصلين عظيمين ، ولا الحديث بين نفسه ، فانحصر فاعل بيـن في فهمه وقد لبـّس به وبلفظة بيـّن وقد كان الواجب عليه في التعبير لنصح العامة وأشباههم أن يقول تبيـّن لي من هذا الحديث أو فهمت منه أصلين عظيمين إلى آخره .

الثاني الاله هو الرب والربّ هو الاله فهما متلازمان يقع كل منهما في موضع الآخر عند علماء الاسلام قاطبة وكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم طافحان بهذا ، فقوله في الموضع الثاني (وإن كانت الالهية تتضمن الربوبية) فاسد .

الثالث تخبطه في تقسيم التوحد فقد قسمه في الموضع الأول والثاني والرابع إلى قسمين توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية ، وقسمه في الثالث إلى ثلاثة أقسام : توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية وإثبات حقائق أسماء الله تعالى وصفاته .

الرابع الحق والباطل مصـْدران كل منهما شيء واحد لا يتبعض وقد بَعـّضَـهما في قوله (خرجوا عن بعض الحق المشترك بينهم وبين غيرهم ودخلوا في بعض الباطل المبدع وأخرجوا من التوحيد ما هو منه كتوحيد الالهية وإثبات حقائق أسماء الله تعالى وصفاتـه) .

الخامس والسادس والسابع تكفيره المسلمين وتحقيره علماء الاسلام وذهابه في

الاعجاب برأيه إلى الغاية القصوى في هذا الموضع ظاهر من قوله (فانهم قصروا عن معرفة الأدلة العقلية إلى آخره) •

الثامن حمله الآيات الواردة في الكفار على المسلمين طبقاً لأسلافه •

التاسع تلبيسه في قوله (فالطائفة من السلف تقول لهم إلى قوله وهم مع ذلك) فقد لبّس بلفظ الطائفة ولبّس أيضا بلفظ السلف ولبّس أيضا بلفظ (تقول) بالجمع فما هنا قائل غير مخيلته الفاسدة ولا مقول لهم فهو لا يستطيع أن يتفوه لأهل عصره الشافعية والحنفية والمالكية بأقل من هذا فقد ألجموه وأفحموه في المناظرة بدمشق وخرس عن الجواب عن عقيدته في الدعوى التي أقامها عليه ابن عدلان في القاهرة أمام قضاتها مراراً فعدل إلى وعظهم ، فهو مفتعل هذا الكلام الأجوف في الخلاء

وإذا ما خلا الجبان بأرض طلب الطعن وحده والنزالا

وهو الطائفة وحده وهو من الخلف لا من السلف ، وخالف أيضا في تنزيله نفسه منزلة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الخطاب في الآية الشريفة فان المخاطب فيها بقوله تعالى (ولئن سألتهم من خلق الى آخرها) هو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم•

العاشر قوله (وهم مع ذلك يعبدون غيره) أي يتوسلون بالأنبياء والصالحين ، باطل فقد تقدم إبطال جعله التوسل عبادة وقياسه المتوسلين بالأنبياء والصالحين على عبدة الأوثان ، والأنبياء والصالحين على الأصنام مسهباً •

الحادي عشر قوله على الله تبارك وتعالى في قوله (وإنما التوحيد الذي أمر الله به العباد هو توحيد الالوهية إلى آخره) فأين في كتاب الله عز وجل أمر الله تعالى عباده بتوحيد الألوهية الخ ••• بل فيه أمر الله عز وجل نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم بالتوحيد أمراً مطلقاً • قال تعالى فاعلم أنه «لا إله إلا الله» ، وهكذا جميع الآيات الواردة في التوحيد مطلقة وهكذا سنته صلى الله تعالى عليه وسلم ، ومن أشهرها حديث معاذ رضي الله عنه لما بعثه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى اليمن قال له ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ولم يقل له ادعهم إلى توحيد الألوهية ، ومنها حديث الأعرابي الذي جاء اليه صلى الله تعالى عليه وسلم وأخبره بأنه رأى هلال رمضان فقال له صلى الله تعالى عليه وسلم

أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ ولم يقل له أتعرف توحيد الألوهية ؟ ، وهو شيء كثير لا يحصر كتاباً وسنة .

الثاني عشر دل قوله في الموضع الرابع (توحيد الربوبية وحده لا ينفي الكفر ولا يكفي) على أن التوحيد مجزأ إلى جزأين ويلزم منه تجزئة الشرك إلى جزأين أيضاً وقد زعم في الموضع الثالث أن بني آدم كلهم قد عرفوا توحيد الربوبية وأقروا به وإنما جهلوا توحيد الألوهية ، فيصدق عليهم على هذا أنهم موحدون وغير موحدين . موحدون لأنهم عرفوا نصف التوحيد وأقروا به ، وهو توحيد الربوبية = على زعمه = ؛ وغير موحدين لأنهم جهلوا نصف التوحيد ، وهو توحيد الألوهية = على زعمه = ، وعليه فقد ارتكبوا نصف الشرك ، فمقتضى عدله ورحمته تعالى لعباده تنصيف الثواب والعذاب لهم ، فيثابون نصف ثواب الموحدين ويعذبون نصف عذاب المشركين الكافرين ، ويلزم على تقسيمه التوحيد في الموضع الثالث إلى ثلاثة أقسام ١ ـ توحيد الربوبية ، ٢ ـ توحيد الألوهية ، ٣ ـ توحيد الأسماء والصفات ، وأن الناس كلهم = في زعمه = قد عرفوا توحيد الربوبية وأقروا به ، وجهلوا توحيد الألوهية وتوحيد الأسماء والصفات ، أن يثلث لهم الثواب والعذاب ، فيثابون على معرفتهم توحيد الربوبية ثلث الثواب ، ويعذبون على جهلهم توحد الألوهية وتوحيد الأسماء والصفات ثلثي العذاب ، أما هو ومقلدوه في هذا التوحيد المخترع فيكال لهم الثواب بالمكيال الأوفى لأنهم قد عرفوا أقسامه كلها ، سبحان واهب العقول .

المبحث (٣٩)

إقرار المشركين بوجود الخالق مع ارتكابهم ما ينافي هذا الاقرار لا اعتبار له ولا يكون توحيداً كما زعم ابن تيمية

ابن تيمية صدق المشركين في قولهم (ما نعبدهم إلا ليقربونا الى الله زلفى) وفي تعليلهم الفاسد وبنى على تصديقهم تكفير المتوسلين بالأنبياء ، وما بني على الفاسد فاسد ،

(ج ٣ ص ٢٢٤) قال في فصل حكمه صلى الله تعالى عليه وسلم في الجزية ومقدارها

وممن تقبل ما نصه (وعباد الأوثان كانوا يقرون بتوحيد الربوبية وانه لا خالق إلا الله وأنهم إنما يعبدون آلهتهم لتقربهم الى الله سبحانه وتعالى اهـ) ، فقوله (وعباد الأوثان كانوا يقرون الى قوله وأنهم إنما) فاسد فان اقرارهم بوجود الخالق الرازق المحيي المميت مع ارتكابهم ما ينافي هذا الاقرار من الاعتقاد الفاسد كانكارهم البعث والنشور أشد الانكار ، والقرآن طافح بذكر الآيات الدالة على اعتقادهم هذا وانكاره ، والفعل والاعتقاد باتخاذهم له أنداداً عبدوها من دونه تعالى وسموها آلهة وسووها برب العالمين ، والقول ، كقولهم لا شريك لك إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك ، لا اعتبار له ولا يكون توحيداً = كما زعم ابن تيمية = ومقلدوه ولا إيماناً لا لغة ولا شرعاً ، والدليل على هذا قوله تعالى (وما يؤمن أكثرهم بالله الا وهم مشركون) فان معناها عند المفسرين (وما يؤمن أكثرهم بالله) في إقرارهم بوجود الخالق (إلا وهم مشركون) باتخاذهم له أنداداً عبدوهم من دونه أو باتخاذهم الأحبار والرهبان أرباباً أو بقولهم واعتقادهم الولد له سبحانه وتعالى أو بغير ذلك ، والتعبير في جانب شركهم بالجملة الأسمية الدالة على الثبوت والدوام الواقعة حالاً لازمة ، وفي جانب ايمانهم أي إقرارهم بالجملة الفعلية الدالة على التجدد دليل على أن شركهم دائم مستمر ملازم لهم ، وأن إقرارهم غير دائم ولا مستمر ، وقد خالف ابن تيمية جميع المفسرين في تفسير هذه الآية (ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله) وحمّلها ما لا تتحمله أبداً ، حمّلها توحيد الربوبية الذي اخترعه وزعم أن المشركين يعرفونه ويقرون به ، وحمّلها تكفير أهل لا إله إلا الله المتوسلين بالانبياء والصالحين ، فتورط في الجهل المركب ، والمخاطب بسؤال المشركين فيها هو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، فلو استظهر بجميع أهل الأرض على النقل عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ولو بإسناد واه أنه كان يقول للناس في دعوته لهم إلى الله (من خلق السموات والارض) لم يستطع ، وان الشرطية فيها ممكن وقوع شرطها وهو سؤالهم عن ذلك ، وعدم وقوعه أي عدم سؤالهم عن ذلك عربية ، فمدخولها جائز الأمرين مستقبل معنى وإن كان ماضياً ، ولم يرد أنه صلى الله تعالى عليه وسلم سألهم عن ذلك ، ولذلك قال المفسرون إن المشركين يقولون (الله) بالفطرة التي فطر الله تعالى الناس عليها ، وهي العهد الذي أخذه عليهم في عالم الذر وبضرورة العقل السليم ، أي لا يقولون الله باللفظ كما يدل عليه كلامه ، وقوله (وإنهم إنما يعبدون آلهتهم لتقربهم

إلى الله سبحانه وتعالى) تقليد للحراني تقليد أعمى في تصديق المشركين في تعليلهم الفاسد عبادتهم لها فان جملة (ما نعبدهم) حال بتقدير القول من واو اتخذوا مبينة لكيفية إشراكهم وعدم خلوص دينهم فابن تيمية صدق المشركين في قولهم (ما نعبدهم الا ليقربونا إلى الله زلفى) وفي تعليلهم الفاسد وبنى على تصديقهم في الأمرين تكفير المسلمين المتوسلين بالأنبياء والصالحين ، وما بني على الفاسد فاسد وقد تقدم إبطاله مسهباً ، وقد كذبهم الله تعالى في قوله بعدها (إن الله لا يهدي من هو كاذب كفار) .

المبحث (٤٠)

من قدر من الأئمة أقل المهر تمسك بآثار ثبتت عنده

(ج ٤ ص ٢٨) قال في فصل قضائه صلى الله تعالى عليه وسلم في الصداق بما قل أو كثر (وفي سنن أبي داود من حديث جابر رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من أعطى في صداق ملء كفه سويقاً أو تمراً فقد استحل ا هـ) .

أقول هذا الحديث لا حجة فيه لأن في سنده إسحاق بن جبريل قال في الميزان لا يعرف وضعفه الأودي وفيه مسلم بن روحان مجهول ، وحديث الفزارية المتزوجة بالنعلين ليس بصحيح وإن صححه الترمذي لأن فيه عاصم بن عبيد الله قال ابن الجوزي قال ابن معين ضعيف لا يحتج به وقال ابن حبان فاحش الخطأ فترك ، هذا مع احتمال كون النعلين لهما بال ، واحتمال التمس خاتماً في المعجل وإن كان خلاف الظاهر ، لكن يجب المصير إليه لأنه قال فيه بعده زوجتكها بما معك من القرآن ، فان حمل على تعليمه إياها ما معه أو نفي المهر بالكلية عارض القرآن ، وهو قوله تعالى بعد عد المحرمات (وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين) فقيد الإحلال بالابتغاء بالمال ، فوجب كون الخبر غير مخالف له وإلا لم يقبل ما لم يبلغ رتبة التواتر ، وعارض أيضا قوله تعالى (فأن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً) فدلت هذه الآية على أن النكاح يكون بمعاوضة مالية ، غاية الأمر لا دلالة على تقديرها بشيء معين ، ومن قدره بشيء كعشرة دراهم أو ثلاثة دراهم تمسك بآثار ثبتت عنده وبهذا يسقط ما هول به ابن القيم على الأئمة المقدرين لأقل المهر .

المبحث (٤١)

من يرمي علماء المسلمين بعيب لا بد أن يبتلى به

(**ج ٤ ص ٤٤**) قال في حكم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في تحريم طلاق الحائض والنفساء والموطوءة في طهرها ما نصه (ونذكر حجج الفريقين ومنتهى إقدام الطائفتين مع العلم بأن المقلد المتعصب لا يترك قول من قلده ولو جاءته كل آية) •

أقول يصدق عليه المثل العربي (رمتني بدائها وانسلت) يرمي هذا اتباع الأئمة الثلاثة بالتقليد والتعصب كثيراً وهو صفته ومن يرمي علماء المسلمين بعيب لا بد أن يبتلى به ، كما قيل : لا تعير فتبتلى ، إن البلاء موكل بالمنطق ، وفي الحديث (يبصر أحدكم القذاة في عين أخيه ولا يرى الجذع في عنه) أخرجه ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، وأخرج الترمذي وابن حبان في صحيحه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال صعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المنبر فنادى بصوت رفيع فقال (يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفض الايمان الى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تَتَبَّعُوا عوراتهم فانه من تَتَبَّع عورة أخيه المسلم تَتَبَّع الله عورته ومن تَتَبَّع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله) إلا أن ابن حبان قال في روايته (يا معشر من أسلم بلسانه ولم يدخل الايمان قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تطلبوا عثراتهم) الحديث •

وقد تجاهل تعصبه للامام أحمد رضي الله تعالى عنه ، وتجاهل أيضاً تعصبه لشواذ شيخه التي خالف فيها الأمة المحمدية ، وتجاهل أيضا تقليده فيها تقليداً أعمى ، وتجاهل أيضا مدافعته عنها مدافعة غير صحيحة ، وتجاهل أيضا تشبيهه الاله جل وعلا بخلقه ، وتجاهل أيضا ثلبه لاتباع الأئمة الثلاثة ، وتجاهل أيضا تكفيره لعلماء الاسلام الأشاعرة ، وتجاهل أيضا نبزه لهم بالجهمية وبالمعطلة ، وتجاهل أيضا غطرسته على اجماع الأمة الاسلامية في مسألة طلاق الثلاث بلفظ واحد ، وتجاهل أيضا غطرسته على جمهور علماء الاسلام في مسائل تقدمت في هذه الخلاصة فمن لم يصدقني فليطالع تأليفه بانصاف•

المبحث (٤٢)

لا قائل هنا ولا مقول وإنما هي المدافعة عن رأي شيخه الذي خرق فيه الاجماع

(ج ٤ ص ٤٥) قال فيها (وقال بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقد سئل عن الطلاق الثلاث مجموعة :ـ من طلق كما أمر فقد بين له ومن لبس تركناه وتلبيسه اهـ) أقول لم يسم الصحابي الذي قال هذا القول ولم يعز قوله هذا الى مصنف من مصنفات علماء الاسلام المشهورة حتى ينظر فيه فهو مطالب بهذا كله ولو عين هذا الصحابي وعين المصنف المعزو إليه قوله ، وفرض صحة قوله هذا لا حجة له فيه على مدعاه ، وقد تحققنا أنه لا قائل هنا ولا مقول وإنما هي المدافعة عن رأي شيخه الذي خالف فيه إجماع المسلمين على أن الطلاق الثلاث بلفظ الثلاث يقع ثلاثا •

المبحث (٤٣)

تقليد السلف الصالح في هذه المسألة خير من تقليد أهل الضلال ،

(ج ٤ ص ٤٦) قال فيها في أبي الزبير (وأكثر أهل الحديث يحتجون بحديثه إذا قال عن) •

أقول لكنهم اتفقوا على نكارة هذا الحديث الذي رواه هنا لأنه خالف جميع الثقات ، وما تكلفه في الجواب عنه لينصر رأي شيخه مردود عليه

يوما يمان إذا لقيت ذا يمن وإن لقيت معديا فعدناني

وفي هذه الصفحة قال (أما قول أبي داود الأحاديث كلها على خلافه فليس بأيديكم سوى تقليد أبي داود) ، أقول أهل الحق ليسوا بمقلدين لأبي داود وإنما هم آخذون بالأحاديث التي خالفها أبو الزبير وتاركون حديث أبي الزبير الشاذ المنكر ، وعلى فرض تقليدهم لأبي داود فتقليد أحد رجال الكتب الستة التي عليها مدار أحكام الدين في هذه المسألة خير من تقليده للحراني المتأخر وابن حزم ، بلا شك ، وتقليد

السواد الأعظم من أهل الحق السلف الصالح لا شك أنه عند كل من له مسكة من عقل ودين خير من تقليد أهل الضلال ، وإن زعم أنه هو وشيخه مجتهدان فليس اجتهادهما واجتهاد من وافقاهم فيه من المبتدعة أولى من اجتهادنا واجتهاد الأئمة المتبوعين والسلف الصالح المشهود له بالخيرية من الرسول الأعظم صلى الله تعالى عليه وسلم هذا كله على التنزل والتسامح معه ، والحقيقة أنه لا تقليد فيها أصلاً ، وإنما هي مجمع عليها فان الفاروق رضي الله تعالى عنه لما خطب بها على المنبر وعلماء الصحابة مهاجرين وأنصاراً حاضرون ولم يعارضوه صار هذا اجماعاً سكوتياً ، فزعمُ الحراني أن هذا من عمر سياسة عاقب بها الناس ، طعن في الفاروق رضي الله تعالى عنه وطعن في الصحابة الذين وافقوه على هذه السياسة ولم يعارضوه وخرق لاجماع المعدلين في كتاب الله تعالى وفي سنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ، واتباع لغير سبيل المؤمنين .

المبحث (٤٤)

(ج ٤ ص ٥٠) قال (وأما حديث أنس من طلق في بدعة ألزمناه بدعته فحديث باطل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، ونحن نشهد أنه حديث باطل عليه ولم يروه أحد من الثقات من أصحاب حماد بن زيد وإنما هو من حديث إسماعيل ابن أمية الدراع الكذاب الذي تدرع وتعطل ثم الراوي له عنه عبد الباقي بن قانع وقد ضعفه البرقاني وغيره ا هـ) .

فقوله (وأما حديث أنس إلى قوله ونحن نشهد) مجازفة ، وقوله (ونحن نشهد أنه حديث باطل عليه) شهادة غير مقبولة ، وقوله (ولم يروه أحد من الثقات إلى آخر الكلام) جرح مبهم لأسماعيل بن أمية لا يلتفت إليه ولم يبين وجه تضعيف البرقاني لابن قانع ، ولا ذلك الغير المبهم ولا وجه تضعيفه أيضا لابن قانع فهو أيضا جرح مبهم لا يلتفت إليه كما نص عليه في مصطلح الحديث ، وممن نص على هذا ابن السبكي في طبقاته الكبرى ، وقالوا إن قولهم (الجرح مقدم على التعديل) ليس على اطلاقه .

المبحث (٤٥)

(ج ٤ ص ٥١) قال (وأما طلاق الهازل فانما وقع لأنه صادف محلاً وهو طهر لم يحامع فيه فنفذ إ هـ) ، أقول يلزم على هذا انه اذا صادف طهراً جامع فيه أو طلقها هازلاً وهي حائض لم يقع طلاقه على رأيه ، وهو معارض لعموم حديث (ثلاث هزلهن جد وجدهن جد النكاح والطلاق والرجعة) رواه أصحاب السنن وقد ذكر سابقا .

المبحث (٤٦)

تخبط في الاجوبة لتصويب رأي شيخه وتخطئة الصحابة رضوان الله عليهم

(ج ٤ ص ٥٨) قال (قال المانعون من وقوع الثلاث التحاكم في هذه المسألة وغيرها إلى من أقسم الله سبحانه وتعالى أصدق قسم وأبره إلى آخر الثرثرة) أقول أبى الله تعالى لهذا الا التعصب لشواذ شيخه والمدافعة عنها ، وخاصة هذه المسألة التي خرق فيها إجماع أهل الحق وطعن بسببها في الفاروق والصحابة رضي الله تعالى عنهم ، وقد تخبط في الأجوبة لتصويب رأي شيخه وتخطئة المهاجرين والأنصار ثم السواد الأعظم من علماء المسلمين بعد ذلك إلى زمانه ، وقد رد كثير من أعلام العلماء على ابن تيمية في هذه المسألة وفي غيرها ، منهم من معاصريه التاج الفاكهاني وابن جماعة والتقي السبكي فكفوا في ذلك وشفوا ، وحققها العلامة الكمال بن الهمام في فتح القدير والآلوسي في تفسيره والعلامة المرحوم الشيخ بخيت المطيعي في رسالته « القول الجامع » .

المبحث (٤٧)

(ج ٤ ص ٦٠) قال (وقد زالت علة تدليس محمد بن اسحاق) ، قلت كلا قال العلامة الشيخ بخيت وهل يمكن أن تعارض الرواية التي هي أثبت الروايات رواها الشافعي وأبو داود والدارقطني وصححها الحاكم وابن حبان وحسّنها أبو داود ولم

يعرف الترمذي سواها برواية معلولة بابن اسحاق أو برواية ابن عباس المنكرة أو برواية محمود بن لبيد مع أنها تدل على خلاف ما يقول ا هـ •

المبحث (٤٨)

هل الغطرسة والتعاظم على عباد الله من هديه صلى الله تعالى عليه وسلم

(ج ٤ ص ٦٢) قال (قالوا وليس التحاكم في هذه المسألة الى مقلد متعصب ولا هيَّاب للجمهور ولا مستوحش من التفرد إذا كان الصواب في جانبه وإنما التحاكم فيها إلى راسخ في العلم قد طال فيه باعه ورحب بنيله ذراعه إلى آخره أقول هل ثقة الانسان بنفسه ومدحه لها والتعاظم على عباد الله من هديه صلى الله تعالى عليه وسلم أيها العقلاء أو من أخلاق العلماء العارفين بالله ، معاذ الله أن تكون هذه الصفات الذميمة من هديه صلى الله تعالى عليه وسلم ، أو من أخلاق العلماء ، انها من صفات ابليس ، فالذي لم يتأدب بآداب الشريعة ولم يتخلق بأخلاق العلماء خليق بهذه الصفات وكل اناء بالذي فيه ينضح •

فقوله (قالوا وليس التحاكم في هذه المسألة إلى مقلد متعصب) يصدق عليه المثل العربي (رمتني بدائها وانسلت) فهذا الكلام نعتـه وعنوان باطنـه وقوله (ولا هياب للجمهور) تطاول على اجماع الأمة على أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثا •

فصواب التعبير في هذه الكلمة أن يقول (ولا مبال باجماع الأمة) وقوله (ولا مستوحش من التفرد) يصدق عليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (إذا لم تستح فاصنع ما شئت) على أحد التأويلين فيه ، ونقول في جواب قوله (إذا كان الصواب في جانبه) معاذ الله أن يكون الطاعن في إجماع المعدلين في كتاب الله تعالى وفي سنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم مصيباً ، ونقول في جواب المدح (فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى)، وقوله بعد هذه (فقد توفي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن أكثر من مائة ألف عين كلهم قد رآه وسمع منه فهل يصح لكم عن هؤلاء كلهم أو عشرهم أو عشر عشرهم أو عشر عشر عشرهم القول بلزوم الثلاث بضم واحد هذا ولو جهدتم كل الجهد لم تطيقوا

نقله عن عشرين نفساً منهم أبداً ا هـ) ، رده الكمال بن الهمام في فتح القدير بما نصه وقول بعض الحنابلة القائلين بهذا المذهب توفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن مائة ألف الخ باطل أما أولاً فاجماعهم ظاهر فانه لم ينقل عن أحد منهم أنه خالف عمر رضي الله تعالى عنه حين أمضى الثلاث ، وليس يلزم في نقل الحكم الاجماعي عن مائة ألف أن يسمي كل ليلزم في مجلد كبير حكم واحد على أنه اجماع سكوتي •

وأما ثانيا فان العبرة في نقل الاجماع نقل ما عن المجتهدين لا العوام والمائة ألف الذين توفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عنهم لا يبلغ عدة المجتهدين الفقهاء منهم أكثر من عشرين كالخلفاء والعبادلة وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهم وقليل والباقون يرجعون إليهم ويستفتون منهم ، وقد أثبتنا النقل عن أكثرهم صريحاً بايقاع الثلاث ولم يظهر لهم مخالف فماذا بعد الحق إلا الضلال ، وعن هذا قلنا لو حكم حاكم أن الثلاث بفم واحدة واحدة لم ينفذ حكمه لأنه لا يسوغ الاجتهاد فيه فهو خلاف لا اختلاف والرواية عن أنس بأنها ثلاث أسندها الطحاوي وغيره ، وغاية الأمر أن يصير كبيع أمهات الأولاد أجمع على نفيه وكن في الزمن الاول يبعن ، وبعد ثبوت إجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم لا حاجة إلى الاشتغال بالجواب ا هـ

وقال العلامة الشيخ بخيت المطيعي وأما دعواه الاجماع القديم وأنه لم تجمع الأمة على خلافه فهي دعوى عجيبة غريبة لا أدري كيف ساغ لابن القيم أن يتوكأ عليها ويتخذها حجة مع أن انعقاد الاجماع لا يكون إلا إذا صح اشتهار الفتوى بما زعمه وبلوغها للكل والاقرار والسكوت عليها وكل ذلك لم يثبت ، وإنما أخذ ذلك من سياق رواية ابن عباس وقد علمت ما فيه على أنه لو صح أن فيه اجماعاً قديما سابقا على مناداة عمر يلزم أن عمر خالف السنة الصحيحة وخالف الاجماع أيضا بمحض رأيه ، ويلزم منه أن كل من في عصر عمر وكان موجوداً وقت المناداة ووافقوه على ما أمضاه قد خالفوا السنة والأجماع أيضاً مع أن الذين وافقوه على ذلك هم جميع المجتهدين في عصره من الصحابة والتابعين إذ لم ينقل عن أحد منهم أنه خالفه فتكون الأمة قد أجمعت ثانيا على خلاف ما أجمعت عليه أولا فيلزم أن تكون الأمة قد أجمعت على خطأ إما أولاً وإما ثانيا وكل ذلك باطل ، وأما قوله (ولكن رأي أمير المؤمنين أن الناس قد استهانوا بأمر

الطلاق الخ) فهو قول باطل لأن العقوبة لا يجوز أن تكون بما يخالف السنة والاجماع واحداث حكم على خلافهما ، وحاشا عمر أن يرى من المصلحة عقوبة الناس بأحداث حكم على خلاف السنة والاجماع مع أن إحداث ذلك أكبر جرماً مما فعله الناس لو صح ا هـ .

وقال العلامة تقي الدين الحصني المتوفي سنة تسع وعشرين وثمانمائة في كتابه (دفع شُبَه من شبَّه وتمرد ونسب ذلك إلى السيد الجليل الامام أحمد) ص ٣٥ مانصه:

وأما الحلف بالطلاق فانه (يعني ابن تيمية) لا يوقعه ألبتة ولا يعتبره سواء كان بالتصريح أو الكناية أو التعليق أو التنجيز وهذا مذهب فرقة الشيعة فانهم لا يرونه شيئاً ، وإشاعته هو وأتباعه أن الطلاق الثلاث واحدة خطأ ، وإلا فهو لا يوقع طلاقا على حالف به ولو أتى به في اليوم مائة مرة على أي وجه سواء كان حثاً أو منعاً أو تحقيق خبر فاعرف ذلك ، وأن مسألة الثلاث إنما يذكرونها تستراً وخديعة ، وقد وقفت على مصنف له في ذلك وكان عند شخص سريف زينبي ، وكان يرد الزوجة إلى زوجها في كل واقعة بخمسة دراهم وإنما أطلعني عليه لأنه ظن أني منهم فقلت له يا هذا أتترك قول الامام أحمد ، وقول بقية الأئمة بقول ابن تيمية فقال اشهد عليّ أني تبت وظهر لي أنه كذب في ذلك ولكن جرى على قاعدتهم في التستر والتقية فنسأل الله تعالى العافية من المخادعة فانها صفة أهل الدرك الأسفل ا هـ .

المبحث (٤٩)

لا يعتد بخلاف الظاهرية عند علماء الأصول لانكارهم القياس الجلي والله أعلم

(ج ٤ ص ٨٤) قال في فصل قول الجمهور لا تجب الكفارة الا بالعود بعد الظهار ما نصه : (قالوا وأيضا فما عدا تكرار اللفظ إما إمساك واما عزم وإما فعل ، وليس واحد منها بعود فلا يكون الاتيان به عودا لا لفظاً ولا معنىً ا هـ) .

أقول كلامه هذا غير صحيح فأن الإمساك عود منه إلى الإمساك الحلال الذي كان قبل تحريم الظهار ، والعزم على الجماع عود إلى حلّيته التي رفعها الظهار ، وكذلك الفعل ، وأيضاً فان المعنى ينقض ما قاله الظاهرية ، كما قال الإمام العلامة أبو بكر بن

العربي في أحكام القرآن ونص كلامه لأن الله تعالى وصفه بأنه منكر من القول وزور فكيف يقال له إذا أعدت القول المحرم والسبب المحظور وجبت عليك الكفارة ، وهذا لا يعقل ، ألا ترى أن كل سبب يوجب الكفارة لا تشترط فيه الاعادة من قتل ووطء في صوم ونحوه إ هـ • وبهذا يعلم بطلان اقوال الظاهرية التي ساقها ابن القيم مستسمناً لها ، وعجبه في قوله بعد هذا في الصفحة نفسها (والعجب من متعصب يقول لا يعتد بخلاف الظاهرية) ليس بعجب وقول ذلك المتعصب في زعمه (لا يعتد بخلاف الظاهرية) صحيح فان الظاهرية لا يعتد بخلافهم وإن عظموا عنده ، نص على ذلك علماء الأصول كالقاضي أبي بكر الباقلاني وإمام الحرمين وابن العربي وغيرهم لأنكارهم القياس الجلي •

فهذه تسعة وأربعون بحثاً تعقبته فيها ، ولو تعقبته في جميع خطله لما كفاني مجلد ضخم • وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يرزقني التأدب مع أئمة الدين وعلماء المسلمين ، ويقيني من مصارع الزيغ والأعجاب • والحمد لله تعالى على موافقة الحق والصواب •